

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
The Independent Commission For Human Rights



عدد خاص
بـ «مناهضة التعذيب»

الفطيلة

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 54 كانون الثاني 2015



في هذا العدد

- 4 ماذا بعد انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب
7 البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية للوقاية منه
9 الرقابة على مراكز الاحتجاز والتوقيف كآلية وقائية للحد من التعذيب
12 مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية
15 الحق في الحياة بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات
16 سياسة العزل الانفرادي انتهاك لأبسط معايير حقوق الإنسان
19 قضية مميزة حول التعذيب ودور الهيئة فيها
20 توجهات الهيئة لإطلاق حملة واسعة لمناهضة التعذيب والوقاية منه
21 التعذيب من واقع شكاوى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
24 متطلبات تفعيل وإنفاذ الكرامة الإنسانية وأبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني
26 جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب
27 الحقوق الصحية للسجناء والمعتقلين حقوق أصيلة يجب التمتع بها
31 التعذيب ألم لا ينتهي بفعل الزمن
33 عن التعذيب كنتاج لثقافة الاقصاء...!
35 الوفاة داخل مراكز التوقيف والاحتجاز - الفلسطينية جريمة بلا عقاب
36 الملاحق
37 • اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
42 • البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مجلس المفوضين

د. أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - مرفت رشماوي - حنان عشراوي - فيحاء عبد الهادي - زينب الغنيمي - أنطوان شلحت - عزمي الشعيبي - عصام
يونس - فاتح عزام - فارسين شاهين - كايرو عرفات - سلامة بسيسو - محمد ميعاري - محمود العطشان - يحيى السراج - مها أبو دية

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

رئيس التحرير: مجيد صوالحة

أعضاء هيئة التحرير:

بهجت الحلو، معن ادعيس، إسلام التميمي، صلاح عبد العاطي

تصميم: إنعام الخطيب - مركز التصميم والفرز



طباعة مطابع الأيام

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

تشكل ممارسة التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان كونها تنال من كرامة الإنسان وتعرضه للأذى وتحرمه من حقه في الحياة، وتعد كافة أشكال التعذيب أو حتى أشكال سوء المعاملة أعمالاً محظورة يجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية، وعلى ذلك تنص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية كذلك. وقد مثل التعذيب أحد أهم القضايا التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان كون التعذيب يمس جوهر الحريات المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن التعذيب محظور تماماً وفقاً للقانون الدولي وقوانين معظم الدول، إن لم تكن كلها، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف إلا أن استخدام التعذيب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مستمراً.

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق الإنسان في سلامته الجسدية، ووضعت لأجل ذلك العديد من الأحكام القانونية الوطنية الحامية للجسد البشري. كما ضمنت القوانين والتشريعات الوطنية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويأتي صدور هذا العدد من الفصلية كأداة من أدوات التوعية الجماهيرية سيما مع إطلاق الهيئة حملة واسعة لمناهضة التعذيب والوقاية منه بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني خاصة الحقوقية منها بهدف رفع الوعي لدى الجمهور المستهدف، سواء كان من المواطنين أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من أطراف العدالة بمفهوم التعذيب. وتسليط الضوء على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي عالجت وتطرق لهذا الموضوع، إضافة إلى تدريب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون حول التعذيب وآليات متابعة شكاوى التعذيب سواء فيما يتعلق بالآليات المحلية أو الآليات الدولية، والعمل من خلال الضغط والمناصرة لرسم سياسات وسن تشريعات لحظر التعذيب.

ويتضمن هذا العدد مجموعة من العناوين والمقالات والتقارير التي تشمل مختلف جوانب التعذيب والوقاية منه، بالتحليل ابتداءً من ، ماذا بعد انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. والرقابة على مراكز الاحتجاز والتوقيف كآلية وقائية للحد من التعذيب، مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية. والحق في الحياة بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات، سياسة العزل الانفرادي انتهاك لأبسط معايير حقوق الإنسان. قضية مميزة حول التعذيب ودور الهيئة فيها. توجهات الهيئة لإطلاق حملة واسعة لمناهضة التعذيب والوقاية منه. التعذيب من واقع شكاوى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. متطلبات تفعيل وإنفاذ الكرامة الإنسانية وأبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني. جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب، الحقوق الصحية للسجناء والمعتقلين حقوق أصيلة يجب التمتع بها التعذيب ألم لا ينتهي بفعل الزمن. عن التعذيب كنتاج لثقافة الإقصاء..! الوفاة داخل مراكز التوقيف والاحتجاز الفلسطينية جريمة بلا عقاب. كما تم تضمين العدد بملحقين الأول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والثاني البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تقدر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عالياً جهود الزميلات والزملاء الذين شاركوا بكتابة مواضيع هذا العدد خاصة الكتاب والصحافيين وأصحاب الرأي وطلبة الجامعات اللذين كان لمساهماتهم أثر كبير في اغناء العدد وإثرائه.

وتسعى الهيئة من خلال أدواتها للوصول إلى مرحلة تنخفض فيها مستويات التعذيب وحالات سوء المعاملة لا بل القضاء عليها بشكل نهائي والتوقف التام عن ممارسة التعذيب، ورفع الوعي لدى المستهدفين بخطورة التعذيب وتأثيره السلبي على النسيج المجتمعي.



ماذا بعد انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب

* عمر رحال

ما من مناسبة إلا ودعت مؤسسات حقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بل إن تلك المؤسسات كانت تعيب على السلطة تلوؤها في عدم الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى البرتوكول الاختياري على وجه التحديد.

التكلفة هو العامل الأساسي في ذلك، كما أن شكل وطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للدستور وللقوانين، والفصل بين السلطات وإجراء الانتخابات ودوريتها والتداول السلمي للسلطة وفعالية مؤسسات المجتمع المدني والنقابات العمالية والمهنية، والمساواة والعدالة الاجتماعية، ومدى تفشي ظواهر مثل الفساد والمحسوبية والوساطة والرشوة في النظام السياسي، كلها أيضاً من العوامل التي من شأنها أن تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، فكلما كان الحكم رشيداً كلما كانت الحقوق مصانة.

حظر التعذيب على الصعيد الدولي

من الأهمية بمكان أن نتذكر أن حظر التعذيب من قبل الأسرة الدولية بقرار أممي، واعتبار السادس والعشرون من حزيران من كل عام، استناداً إلى القرار الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول ١٩٩٧، بهدف القضاء التام على التعذيب وتحقيقاً لفعالية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، حيث اعتبرت التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف وفق جميع الصكوك الدولية ذات الصلة. ويعتبر حظر التعذيب جزء من القانون العرفي الدولي، فهو ملزم لكل أعضاء المجتمع الدولي دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها.

إن اعتبار مبدأ الحظر قاعدة أمر، يتماشى تماماً مع القواعد الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تكون كل القواعد الاتفاقية أو العرفية الدولية المخالفة لمبدأ عدم التقادم باطلة، إذ يشكل هذا المبدأ عاملاً آخر لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤولية لمرتكبي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان الأساسية، كما أن القيمة الأمرة لمبدأ الحظر تشكل دعامة أساسية لقاعدة إجرائية أخرى، ألا وهي قاعدة الاختصاص العالمي حيث تمثل هذه القاعدة التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي من جهة، وقيد على تحركات مرتكبي جريمة التعذيب من جهة أخرى.

مستقبل حقوق الإنسان وتطورها يتوقف على مدى السماح لمؤسسات حقوق الإنسان بدورها الرقابي، سواء المؤسسات الأهلية، أو كمؤسسات دولة، وما يرافق ذلك من ملاءمة للتشريعات المحلية النافذة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدرة السلطة الوطنية على تغيير التشريعات المنتقصة من حقوق الإنسان، أو تلك التي تشجع الاستبداد كقوانين الطوارئ مثلاً، وانضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية والتصديق عليها ورفع التحفظات عنها كلما كان ذلك ممكناً، وإدخال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لمنهاج الكليات الأمنية والشرطية، وتطوير آليات رفع الشكاوى، وإنشاء ومراجعة الإطار القانوني للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية، وذلك استناداً إلى المادة (٣١) من القانون الأساسي الفلسطيني حيث تنص «تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان

وبمجرد أن أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ بشأن التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة، وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، والذي جاء استناداً إلى تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السنوي الثامن عشر ٢٠١٣ كان ذلك القرار بمثابة نصر لحركة حقوق الإنسان في فلسطين، وتتويجاً لنضالها الدؤوب لاحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. كان الاعتقاد السائد لدى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أن القرار الرئاسي والتعليمات ستضع حداً للانتهاكات وفي مقدمتها التعذيب بكل أشكاله، حتى لو كان التعذيب الذي يمارس غير ممنهج أو أن ذلك لا يعدو عن كونه ممارسات فردية لا تعبر عن توجهات المؤسسة الأمنية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، لم تكتف بهذا الحد بل ذهبت في أكثر من مناسبة لدعوة ومطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية ومن ضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على اعتبار أن هذا الانضمام سيكون له بلا ريب انعكاساته الإيجابية الكبيرة والفورية على حالة حقوق الإنسان في فلسطين.

جاء انضمام فلسطين إلى خمسة عشرة منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية ومن ضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ ٢٠١٤/٤/١، ليس تتويجاً لنضالات حركة حقوق الإنسان الفلسطينية وتقاريرها ومطالباتها وآليات ضغطها المختلفة، بل ردة فعل من قبل القيادة السياسية على تهرب حكومة الاحتلال من التزاماتها تجاه عملية السلام، ولكن مجرد الانضمام لهذا الكم من الاتفاقيات ودون تحفظ هو إنجاز حقوقي بحد ذاته، وبارقة أمل جديدة لنشطاء حقوق الإنسان يمكن البناء عليها.

ولكن هذا الانضمام لم يضع حداً للانتهاكات، بل إن التقارير الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تؤكد أن لا تغيرات جوهرية على الواقع، وحتى المواطن العادي لم يشعر أن هناك فرقاً أو أن هناك مرحلتين يمكن أن نؤرخ بها (قبل الانضمام وبعد الانضمام).

يُميز فقهاء القانون والحقوق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث التطبيق، فبينما يكون تطبيق واحترام الحقوق السياسية والمدنية فوراً، لا يحتمل التأجيل والتأخير في التطبيق، ولا يحتاج إلى إمكانيات كبيرة لتطبيقه، حيث أن التلكؤ في تطبيقه ينطوي على مخاطر كبيرة من شأنها أن تؤدي لانتهاك حقوق الإنسان، كما أن اتخاذ القرار بشأن تطبيقها قد يكون بكلمتين اثنتين مثل (منع التعذيب أو حظر التعذيب) أو (حق الانتخاب).

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإنها تختلف في التطبيق عن الحقوق الأخرى، ذلك يعود إلى إمكانيات الدولة وقدراتها، فعدد السكان ونسبة البطالة والأمية ومواردها وثرواتها الطبيعية ومساحتها وقوتها الاقتصادية... الخ. تكفل وتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فعنصر

كرامة المواطن، وللقيام بزيارات الدورية لمراكز الإصلاح والتأهيل والحجز والتوقيف، وإجراء المراجعة الدورية للإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل والحجز والتوقيف لتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الدولية، كما أن إصدار تقارير ربعية وسنوية حول حالة التعذيب في فلسطين، سيعني مزيداً من الرقابة والمسؤولية والمساءلة المجتمعية لمكافحة ظاهرة التعذيب .

إن تشكيل الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب من خبراء وخبرات وأصحاب اختصاص في القانون، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ومن نشطاء في حقوق الإنسان، وأطباء شرعيين، وأطباء نفسيين، وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين، وإعلاميين، وأساتذة جامعات، وقضاة، من خلال قانون، ينضم عملها وبين اختصاصها وآليات تشكيلها وتمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية وأن يكون لها مجلس أمناء من أشخاص موثوقين، وطاقت تنفيذي مهني، سيؤكد بلا أدنى شك على أن الإرادة السياسية متوافرة لحظر التعذيب وحفظ كرامة الإنسان واحترام إنسانيته.

ما هو المطلوب

الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتطلب من فلسطين باعتبارها طرفاً في الاتفاقية تقديم التقارير الدورية وفق المعايير الدولية لإعداد هذه التقارير وأن تتضمن هذه التقارير المعايير الدولية ابتداءً بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء وتوفير الخدمات الطبية والعلاجية، وتوفير الضمانات القانونية من الناحية العملية أثناء الاستجواب أو الاحتجاز... الخ. وأن يكون لكل شخص الحق في تقديم الشكاوى عن معاملتهم وأن يثبت القضاء دون تأخير في قانونية هذه الطلبات أو الاحتجاز وأسبابه. واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المسؤولين عند ثبوت ارتكابهم التعذيب وتوفير الحماية اللازمة للمعتقلين والشهود. وإعداد خطة تشترك فيها مؤسسات حقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ونقابة المحامين ووزارة العدل والجهات الأخرى مهامها وضع إستراتيجية تتضمن التنمية الثقافية والقانونية لدى السجناء وفقاً لقواعد موضوعية تعتمد الأسس القانونية الدولية والقواعد والمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة لعام (١٩٨٥) تمهيداً لإعدادهم وتأهيلهم مع المجتمع وفقاً لأسس وضوابط.

وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، والسعي لزيادة تطوير وتقوية التدريبات والبرامج التربوية لكي تضمن أن جميع المسؤولين بما في ذلك مسؤولي تنفيذ الأحكام والأمن ومسؤولي السجن على دراية بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وتنظيم دورات تدريبية لموظفي تنفيذ القانون حول حقوق الإنسان. وسن تشريعات جديدة أو تعديل النافذ منها، وأن تلغي أية قوانين تؤدي إلى إفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب، وتعويض الأشخاص الذين يتم تعذيبهم. وضرورة تظافر كافة الجهود الممكنة من جانب الحكومة ومنظمات المجتمع المدني إضافة إلى الأجهزة المختلفة في الأمم المتحدة بهدف العمل والتعاون الفعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو الإنسانية أو المهينة ومساعدة الضحايا وتأهيلهم، والحرص على مكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.


ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني». كما أن التداول السلمي للسلطة، وعلاقة حقوق الإنسان بالأمن القومي، ومدى احترام وصون الحقوق والحريات، كلها معايير ومؤشرات على مدى التطور الحاصل في حقوق الإنسان بعد أن أصبحت فلسطين عضو مراقب في الأمم المتحدة. بل أنها ستكون المقياس وأداة للمقارنة بين عهدين.

تشكيل الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

قد يتساءل البعض عن الخطوات التالية لانضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقيناً هناك مجموعة من الأفكار والاقتراحات الخلاقة التي قد تبرز عند طرح هذا التساؤل سواء من متخصصين أو حتى من مهتمين بالموضوع، أود هنا أن أؤكد أن تشكيل «هيئة وطنية لمناهضة التعذيب» يجب أن يكون أولوية، ليس لأن ذلك من باب الترف الفكري، بل لأن ذلك يستند للبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢. ليس ذلك هو الأفضل والأنجع لحظر التعذيب أو لإنصاف الضحايا فحسب، بل تأكيد من النظام السياسي الفلسطيني على أنه يخطي خطوات إلى الأمام لاحترام كرامة مواطنيه، وعلى إعلاء قانون حقوق الإنسان، بأن يكون أسماً من القوانين العادية وأقل من القانون الأساسي.

إن تأسيس «هيئة وطنية لمناهضة التعذيب» يعني أن اتفاقية مناهضة التعذيب ستصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الفلسطيني النافذ، وبالتالي يمكن التمسك بنصوصها أمام المحاكم الوطنية على اختلاف درجاتها وأنواعها، هذا يعني ابتداءً مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني ينص في الباب الثاني باب الحقوق والحريات مادة (١٣) «١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». والمادة (١٦) التي تنص «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة». حسناً فعل المشرع الفلسطيني بالنص على تجريم التعذيب في القانون الأساسي، ولكن يبقى إصدار قانون لحظر التعذيب هو أمر مهم، ولكن الأهم من كل هذا وذلك أن يحظر التعذيب في الممارسة وأن يصبح حظر التعذيب بمثابة ثقافة .

كما أن إنشاء «هيئة وطنية لمناهضة التعذيب» هو بمثابة تنويع لجهود الحكومة، ولجهود مؤسسات المجتمع المدني لا سيما مؤسسات حقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهو اعتراف بالدور للقضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت بمثابة «نقطة سوداء» في سجل السلطة الوطنية، بل إن بعض المتربصين في كثير من الأحيان يستخدمونها لغايات ليست حقوقية، وإنما للمزايدة السياسية أو للمناكفات الإعلامية، كما أن ذلك سيوحد من الجهود الرسمية والأهلية للقضاء على هذه الظاهرة، وسيزيد من التعاون والعمل المشترك والتكاملية في الأداء، ليس فقط في عقد الأنشطة والمؤتمرات وإصدار الدراسات والأبحاث، وإنما لحماية



البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

* المحامي محمد كمنجي

التعذيب انتهاك خطير لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للقانون، حيث نصت المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن جريمة التعذيب لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. ويعرف التعذيب وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي اعتمدت في العام ١٩٨٤م وأصبحت نافذة في العام ١٩٨٧م على أنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

الآليات الوقائية الوطنية

نصت المادة (١٧) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على السند القانوني للآليات الوقائية والوطنية وحددت مدة زمنية اقصاها سنة بعد نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. ولا يفرض البروتوكول الاختياري أي شكل خاص تتخذه الآليات الوقائية الوطنية، ولهذا يمكن أن تكون على شكل مؤسسة حقوق إنسان وطنية، أو مؤسسة تتلقى شكاوى، أو لجنة برلمانية، أو منظمة غير حكومية أو أي هيئة تؤسس لمراقبة أماكن الاحتجاز.

تختص الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لنص المادة (١٩) من البروتوكول الاختياري بالقيام بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز وتقديم التوصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم كما تقدم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع. فيما وفر البروتوكول الاختياري العديد من الضمانات والمعايير للآليات الوقائية الوطنية لضمان حمايتها من أي تدخل من الدولة، منها ضمان الاستقلال الوظيفي بحيث تكون قادرة على التصرف باستقلالية عن سلطات الدولة، كما ينبغي توفر الخبرة والمعرفة المهنية لدى أعضاء الآلية الوقائية، علاوة على أنه ينبغي الاستقلال المالي للآلية الوقائية الوطنية عن الدولة.

وبانضمام فلسطين للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بموجب طلب الانضمام الذي قدم بتاريخ الأول من نيسان للعام ٢٠١٤، فإنه يمكن تشكيل لجنة وقائية وطنية تتولى المهام المنصوص عليها في المادة (١٩) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. ولكن قبل ذلك لابد من نشر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في جريدة الوقائع الرسمية حتى تصبح نافذة في الدولة الفلسطينية.

وللهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة وطنية دور رئيس في تشكيل اللجنة الوقائية الوطنية، حيث تنطبق عليها جميع المعايير التي نص عليها البروتوكول الاختياري ويستتبع ذلك بالضرورة القيام بحملات توعية جماهيرية وتدريب للمكلفين بإنفاذ القانون، كما ينبغي توفر الإرادة السياسية والتشريعية الحقيقية من الجانب الحكومي الرسمي لضمان مناهضة التعذيب وفق الآليات الوطنية والدولية.

لقد ألحق باتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول سمي بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمد في العام ٢٠٠٢ وأصبح نافذاً في العام ٢٠٠٦، ويهدف إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للاماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (نص المادة ١ من البروتوكول الاختياري).

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

اتفقت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب، وهي تؤدي عملها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كذلك تسترشد بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. (المادة «٢» من البروتوكول الاختياري).

وقد نصت المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري على الشروط الموضوعية والشكلية التي ينبغي توافرها في أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وعددهم عشرة أعضاء يُرفع العدد إلى ٢٥ عضواً بعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول. كما حددت المادة (١١) من البروتوكول الاختياري مهام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث إن لها زيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية وسيطرة كل دولة طرف ويوجد بها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وتسدي المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف لغايات إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتعمل على تقديم التوصيات والملاحظات في هذا الإطار بهدف منع التعذيب.

فيما أوضحت المواد (١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢) من البروتوكول الاختياري آلية عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والإجراءات التي تقوم بها بالتنسيق مع الآلية الوقائية الوطنية، كما أن على اللجنة الفرعية وعن طريق القرعة أولاً وضع برنامج للزيارات المنتظمة وتخطر اللجنة الدول الأطراف ببرامجها لأخذ الترتيبات اللازمة. وبنتيجة الزيارات تقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً سنوياً علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب (وهي لجنة نصت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في مادتها السابعة عشرة على إنشائها واختصاصاتها).



الرقابة على مراكز الاحتجاز والتوقيف كآلية وقائية للحد من التعذيب

* الحقوقي - إسلام التميمي

- تمارس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) مهامها الرقابية
- على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الزيارات
- التي تنفذها طواقم الهيئة من باحثين ومحامين ومدراء مكاتب، حيث تقوم
- هذه الطواقم بالرقابة على الظروف المعيشية والصحية والقانونية، وأنظمة
- الحماية والقدرة الاستيعابية، والطواقم الإشرافية، إضافة إلى الإجراءات
- والتدابير والمتابعات المتخذة من قبل إدارات هذه المراكز أو من قبل الجهات
- ذات العلاقة بتلك المراكز على صعيد السياسات والتشريعات.
- وتنتشر في الضفة الغربية وقطاع غزة مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات
- الشرطة ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية (المخابرات والأمن
- الوقائي والاستخبارات العسكرية في الضفة، وجهاز الأمن الداخلي في غزة).

* منسق التوعية والتدريب في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



واقع مراكز الاحتجاز في فلسطين

وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية. تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، الأول. مراكز احتجاز دائمة، وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة. الثاني. مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الثالث. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية. وسيتم الوقوف على واقع وأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل مفصل.

مراكز الإصلاح والتأهيل. نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨ على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي: مراكز

إصلاح وتأهيل جنين، نابلس، الظاهرية، رام الله، أريحا، وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). في بداية شهر أيلول من العام ٢٠٠٨ تم اعتماد نظارة شرطة طولكرم كمركز إصلاح وتأهيل. إضافة إلى تحويل مركز (دار أمر) في بيت لحم إلى مركز إصلاح وتأهيل في شهر شباط من العام ٢٠٠٨، ليصبح العدد الإجمالي لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية (٧) مراكز وواحد في قطاع غزة.

تعرضت غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية والتي ورثتها السلطة الوطنية الفلسطينية بعد توقيع اتفاقية أوسلو مع الجانب الإسرائيلي للتدمير من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية بعد اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، أثر ذلك بشكل كبير على أدائها وحدثت من قدرتها على تحقيق الغرض الأساسي من وجودها. الأمر الذي أدى بالإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إلى البحث عن بدائل لمعالجة هذه المشكلة، فلجأت إلى ترميم بعض المراكز مثل مراكز إصلاح وتأهيل جنين ونابلس والظاهرية، إضافة إلى استئجار عقارات مؤقتة لاستخدامها كمراكز للإصلاح والتأهيل مثل رام الله.

الطاقم الإشرافي على مراكز الإصلاح والتأهيل. تتبع مراكز الإصلاح والتأهيل للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل وهي إحدى إدارات الشرطة والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية. يشرف على مراكز

على صعيد آخر تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية عدم تطبيق المادة الخاصة بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها النزيل. وكذلك الحال بالنسبة لإجازات النزلاء، فحتى تاريخه لم تصدر اللوائح التنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل. كذلك تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية تواجد عدد من الأحداث في تلك المراكز لأسباب عدة منها توفير الحماية لهؤلاء الأحداث في ظل غياب مراكز متخصصة لهؤلاء الأحداث يتوافر فيها الحماية، إضافة إلى صعوبة نقل بعض الأحداث إلى مراكز الأحداث التي هي بالأصل غير متوافرة إلا في رام الله وعدم قدرة تلك المراكز على استيعاب الأعداد الكبيرة من الأحداث الجانحين.

الظروف الصحية والمعيشية. تعاني غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل من عدم وجود عيادات للخدمات الطبية العسكرية داخل تلك المراكز باستثناء مراكز إصلاح وتأهيل جنين ورام الله والظاهرية. فقد نصت المادة (١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي: «تنشأ في كل مركز عيادة طبية وتزودها الخدمات الطبية بطبيب

وعدة من الممرضين والمعدات والأدوات اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية: معاينة كل نزيل لدى وصوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن». ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على أنه «يتعين على الطبيب

تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة.

كما نصت المادة (١٥) من القانون المذكور على أن يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته إلى ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي تعمم في دائرة اختصاصها أهل لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته، حيث يتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات الحكومية.

الإصلاح والتأهيل طاقم من الضباط وضباط الشرطة إضافة إلى عدد من أفراد الشرطة، كذلك يشرف على الأقسام الخاصة بالنساء عدد من الضباط من النساء. ويتكون الطاقم الإشرافي من مدير للمركز ونائباً له وعدداً من الأفراد. يمتاز هذا الطاقم بالتخصص والتدريب ويتمتع بكفاءة عالية في إدارة تلك المراكز رغم الإمكانات الشحيحة والظروف الصعبة كما يحمل عدد كبير من المشرفين الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الحقوق.

القدرة الاستيعابية. تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من الاكتظاظ الشديد في عدد النزلاء، إضافة إلى عدم قدرة تلك المراكز على الفصل بين النزلاء وفق ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: ١. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة. ٢. النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة. ٣. النزلاء من غير ذوي السوابق. ٤. النزلاء من ذوي السوابق».

كما نصت المادة (٥٩) من القانون المذكور على أنه «يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام». غير أن هذا النص غير مطبق، وذلك بسبب عدم وجود الغرف والمساحات الكافية لذلك، كذلك تفتقد غالبية المراكز إلى أقسام خاصة بالنساء باستثناء مركزي إصلاح وتأهيل جنين ونابلس، الأمر الذي يتطلب إيجاد أقسام للنساء في باقي مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفير طاقم إضافي من أجل الإشراف على تلك الأقسام. فعدم وجود أقسام خاصة بالنساء في بقية المراكز يلقي عبئاً كبيراً على النزيلات وذويهن من حيث بعد المسافة وعدم القدرة على التواصل مع الأهل إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي تتعلق بنقل الملفات والنظر فيها نظراً لصعوبة نقل النزيلات للمحاكم في مناطق اختصاص أخرى. إن عدم الفصل بين النزلاء يشكل مخالفة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل وإلى عدة إشكاليات منها إنتشار بعض الأمراض المعدية خاصة الأمراض الجلدية، وإلى مشاكل تتعلق بالانضباط نتيجة زيادة الاحتكاك بين النزلاء.

كما أن تلك المراكز تعاني من الاكتظاظ الشديد عند القيام بتنفيذ حملات أمنية حيث تكون الزيارة مفاجئة، الأمر الذي يلقي عبئاً شديداً على إدارة تلك المراكز كما حدث بعد الحملة الأمنية في جنين ونابلس. كذلك يتسبب التباطؤ الشديد في نظر ملفات النزلاء، وهي المشكلة الأكثر تعقيداً بالنسبة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، إلى زيادة أعدادهم.

الظروف القانونية. تلتزم الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي ينص على عدم إستقبال أي شخص إلا بموجب مذكرة صادرة عن الجهات القضائية المختصة ورغم ذلك فإنها تواجه، كما سبق وذكرنا، مشكلة التباطؤ في نظر ملفات النزلاء من قبل القضاء، الأمر الذي يلقي عبئاً على مدراء المراكز بسبب تدمير النزلاء وخاصة النزلاء الموقوفين على تهم أمنية.



مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية

* المحامي صلاح عبد العاطي

لم تشهد الإنسانية حالة أبشع من ممارسة التعذيب، لأنه ببساطة جريمة تهدف إلى إلغاء شخصية الضحية وإنكار الكرامة الكامنة لدى الكائن البشري، لذا فقد حظرت كافة الديانات والثقافات والمواثيق الدولية والوطنية ممارسة التعذيب وجرمت مقترفي هذا الانتهاك. وبالرغم من هذا التجريم وظهور مبدأ الاعتراف الإرادي بعد أن سادت معايير حقوق الإنسان التي تُجرّم التعذيب إلا أن التعذيب لا يزال يشكل ظاهرة وخاصة في الدول والسلطات الاستبدادية، والتي يرغب حكامها في إخضاع شعوبها بالقوة والقهر، ليصبح التعذيب أسلوب عمل لأجهزة الأمن فيها، لإحكام قبضتها بالقوة أو لحمل الأشخاص على الإدلاء بأقوال معينة اعتقاداً منهم أن في سلوكياتهم يؤدون خدمة للعدالة القضائية في الحصول على أدلة الإثبات بحق المتهمين في أسرع وقت وأقل جهد، وإجمالاً تهدف ممارسة السلطات الأمنية لجرائم التعذيب إلى ترهيب الشعوب وحملها على قبول الحكم الاستبدادي. قد راع العالم ما شاهده عبر مختلف وسائل الإعلام من صور تعذيب المعتقلين العراقيين ومعتقلي غوتنمو، وقد أكدت التقارير لحقوقية والإعلامية التي نُشرت إساءة معاملة السجناء والأسري وتعذيبهم وانتهاك حقوقهم إبان التحقيق معهم.

* منسق التوعية والتدريب في برنامج قطاع غزة في الهيئة.

وكذلك تستمر سلطات الاحتلال في تعذيب الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية حيث يعتبر جزءاً لا يتجزأ من معاملة الأسرى اليومية، وبالتالي ليس هناك من شخص مر بتجربة الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلية دون أن يكون قد مر بتجربة التعذيب، أو تعرض لأحد أشكاله المختلفة الجسدية منها والنفسية، وفي الغالب يتم المزج بينهما. ومن الجدير ذكره أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم، التي جعلت من التعذيب «المحظور» و«المحرم» دولياً بكل أشكاله الجسدية والنفسية، قانوناً، وشرعته في مؤسساتها الأمنية والقضائية.

وعلى الصعيد الداخلي تؤكد شكاوى المواطنين والتقارير الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان، استمرار ظاهرة التعذيب في مراكز التوقيف والاحتجاز في أراضي السلطة الفلسطينية، وللأسف فقد زادت هذه الانتهاكات بفعل حالة الانقسام السياسي والذي أدى إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان على مختلف الصعد، لدرجة بات التعذيب فيها ممارسة قائمة في معظم مراكز التوقيف والاحتجاز، ويدل على ذلك استمرار تلقي الهيئة ومؤسسات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب. عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعذيب بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من ذلك الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق ذلك الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لتلك العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

أنماط وصور التعذيب، تتعدد أساليب التعذيب المستخدمة ولكنها جميعاً تهدف إما إلى إحداث إيذاء بدني أو نفسي، ويترتب على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه، قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو عجز وأحياناً تؤدي إلى الوفاة. أما النوع الثاني: فيفرض على آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص مدى الحياة، وقد تؤدي به إلى الجنون. وسوف نعرض بإيجاز أبرز المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة بمناهضة التعذيب .

مناهضة التعذيب في القانون الإنساني الدولي. كفلت اتفاقيات جينيف الأربع الحق في عدم التعرض للتعذيب، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في نص المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات والتي تنص على أنه "لا تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة

الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ذلك فإن البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات وسعت من إطار الحماية للأشخاص في ظروف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي". كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة من جرائم الحرب.

التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية. يمثل تعريف جريمة التعذيب في نظام (روما) تغييراً جوهرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين، أو بتحريض أو مباركة منهم، ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه - باعتباره جريمة ضد الإنسانية. الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، كما ولا يشترط فيه كجريمة ضد الإنسانية غاية معينة مثل جمع المعلومات كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م.

التعذيب باعتباره جريمة حرب. يقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.

مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في أكثر من موضع في المواثيق الدولية على منع وحظر التعذيب تحت أي ظروف ولعل أهمها: ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي نص في المادة (٥) منه على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة». وكذلك جاءت نصوص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء ١٩٩٥، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥، ومدونة قواعد سلوك الوظيفة المكلفين بإنفاذ القانون ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية ١٩٨٤، ومجموعة مبادئ الاحتجاز ١٩٨٨ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠.

مناهضة التعذيب في القانون الفلسطيني. إن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف تعبير عن عجز السلطة وتضليل للعدالة، ولذا يحظر المشرع الفلسطيني على المحقق اللجوء إلى استعمال أي نوع من أنواع التعذيب التي يلجأ إليها المحقق عادة، لعدم كفاءته وقصور خبرته في التحقيق، والفرار من بذل الجهود التي تستلزم مواجهة البحث عن الأدلة الموضوعية القويمة، فالتعذيب جريمة لا يجوز التذرع بأي عذر استثنائي أو حالة ضرورة أو طوارئ لممارستها، فالحق في منع التعذيب حق مطلق مكفول بنصوص القانون الأساسي الذي يؤكد في المادة (١٣) منه على أنه: لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. وأكدت

استعمال تلك السلوكيات بطلان الدليل المستمد منها. كما أكدت التشريعات الدولية والوطنية على ضرورة محاسبة مرتكبيها بأشد أنواع العقاب حماية لحقوق الإنسان وكرامته وصونا لحقوقه وسداً للطريق أمام ممارسي تلك الانتهاكات.

فقد ساهم عدم قيام السلطات المختصة بمتابعة شكاوى المواطنين بالشكل الكافي، وعدم القيام بتحقيقات جدية في تلك الانتهاكات، في استمرار هذه الظاهرة، ومنح مقترفيها حصانة تدفعهم للاستمرار في ممارسة التعذيب.

الأمر الذي يستدعي العمل الجدي من قبل جميع المعنيين لضمان الحد الأدنى من المعايير اللازمة لسلامة المواطنين، وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضمان إنصاف ضحايا التعذيب، وضمان فتح كافة مراكز التوقيف والاحتجاز أمام الجهات القضائية والرقابية المعنية وبالذات للمؤسسات الحقوقية وعلى رأسها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة وطنية لحقوق الإنسان ومناط بها دور كبير في حماية حقوق الإنسان وتفرضه طبيعة عملها.

الفقرة الثانية من ذات المادة على بطلان أي قول أو اعتراف صدر نتاج التعذيب.

كما وأكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٣٢) على أنه: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر». كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (٢٩) منه على أنه: «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

وقد عرف قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م التعذيب بأنه: «إخضاع أو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهيمه أمره، اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو تهديد أي شخص أو الأمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهيمه أمره بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم».

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٣٠٣) فقد عرفه بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، ويعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أيأ كان نوعه، أو الذي يوافق أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية. ولا يعد تعذيباً الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون، وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها». هذا ولم يشترط المشرع الفلسطيني للتعذيب درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، وذلك تحت إشراف المحكمة الاستئنافية.

ومن الجدير الإشارة بان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في نص المادة (٣٠) لا يجيز إصدار العفو الخاص في جرائم التعذيب التي يرتكبها أي من الموظفين العموميين.

وختاماً ومن خلال مراجعة للتشريعات الدولية والوطنية نجدها قد نصت على حظر التعذيب و استخدام جميع وسائل الإكراه البدني والنفسي بحق المتهمين بكل أشكالها، ورتب جزاء



الحق في الحياة بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات



* الدكتور حنا عيسى

أسبابها، وأنه فيما يتعلق بالمحاربين الأفراد فإن ما يحدد المعايير إنما هو التهديد المباشر للحياة وليس مبرر النزاع.

أما أوجه الاختلافات البارزة بين قانون حقوق الإنسان أن الحرب لا يمكن مطلقاً أن تكون مشروعاً وبين قبول قانون النزاعات بأن النزاع حقيقة من حقائق الحياة، وبصرف النظر عن أسبابها، وأنه فيما يتعلق بالمحاربين الأفراد فإن ما يحدد المعايير إنما هو التهديد المباشر للحياة وليس مبرر النزاع.

أما أوجه الاختلافات البارزة بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاع المسلح يمكن إجمالها بالتالي:

قانون حقوق الإنسان:

1. يحظى الحق في الحياة بدرجة عالية من الحماية.
2. يحظى الحق في المحاكمة بالحماية بدل من الاحتجاز دون محاكمة.
3. هناك التزام مستمر بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.
4. المسؤولية الأساسية لضمان الالتزام بالقانون تقع على عاتق الدولة.

قانون النزاع المسلح:

1. أ يتم الاعتراف رسمياً بالحق في إطلاق النار على المحاربين.
2. يحمي الحق في احتجاز المحاربين دون محاكمتهم.
3. هناك اتجاه يمنح عفو عن معظم الجرائم المتصلة بالنزاع عندما ينهي النزاع.
4. الأفراد والدول على السواء يمكن أن يكونوا مسؤولين عن ضمان الالتزام بالقانون.
5. لذا يمكن اعتبار قانون حقوق الإنسان وقانون النزاع المسلح قانونين متكاملين، فلا بد من العمل على إزالة أي تعارض بينهما، سواء من حيث المبدأ أو التطبيق فيما يتعلق بالحق الطبيعي في الحياة.

كما هو معلوم أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق». أما المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتتضمن على أن «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة... الخ». وتضيف المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة».

لكن هناك اختلاف بارز للوهلة الأولى بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات فيما يتعلق بالحق في الحياة.

ففي حقوق الإنسان يعتبر الحق في الحياة حقاً غير قابل للانتقاص، وغالباً ما يمثل مكان الصدارة، وغالباً ما يمثل مكان الصدارة، أما قانون النزاعات المسلحة فيعرف بحق المقاتلين في إطلاق النار على المقاتلين الآخرين لدى رؤيتهم ودون إنذار. ويمكن إيجاد بدايات للتوفيق بين هذه المعايير المتعارضة في حقيقة أن الحق في الحياة، في قانون حقوق الإنسان، وليس مطلقاً حيث أنه يخضع للحق في استخدام القوة القاتلة في الإعدامات القانونية، أو في الدفاع عن النفس أو في الدفاع ضد تهديد مباشر لحياة آخرين.

وهكذا يمكن القول أنه في ظروف الحرب المفتوحة، بما في ذلك حروب العصابات، قد يفترض وجود تهديد مستمر من جانب المحاربين من كلا الجانبين ومن ثم يبرر إطلاق النار دون إنذار. وميزة هذا المنهج أنه يلقي بظلال من الشك ليس فقط على مشروعية الأسلحة العشوائية والألغام الأرضية فحسب، وإنما أيضاً على الهجمات الجوية أو بالصواريخ على قوات لا تشارك في القتال بصورة فعالة، وعلى محاربين غير متفرغين، وبينما هم في غير أوقات الخدمة.

وتبدو كل هذه الحالات مقبولة في التفسير الراهن لقانون النزاعات. وقد يساعد أيضاً على توضيح الهوية بين الافتراض الوارد في قانون حقوق الإنسان أن الحرب لا يمكن مطلقاً أن تكون مشروعة وبين قبول قانون النزاعات بأن النزاع حقيقة من حقائق الحياة، وبصرف النظر عن

* أستاذ القانون الدولي.

سياسة العزل الانفرادي انتهاك لأبسط معايير حقوق الإنسان



* الطالبة - تسنيم عويس

حكم وينفذ محكوميته، ووصف سجين يطلق على النزول في مراكز الصلاح والتأهيل، وأود الإشارة إلى أنني سأعتمد مصطلح محتجز الذي يشمل جميع ما ذكر.

يعرف العزل الانفرادي على أنه حالة وضع المحتجز في حيز مكاني ضيق ومظلم ونتن فيه كل معاني القسوة والمعاناة، بعيداً عن مظاهر الحياة المختلفة ومعزول عن باقي السجناء ويعاني فيه السجن من قطع المياه في أغلب الحالات وحرمانه من زيارة ذويه أو محاميه، رغماً عن وجود أساليب تعذيبية أخرى إلى جانب العزل الانفرادي كالحرق من النوم، التقييد بسلاسل حديدية؛ التعريض للغاز المسيل للدموع والضرب خاصة في مراحل التحقيق والضغط من أجل الحصول على إقرارات¹ وتتمثل مخاطر العزل الانفرادي في أن المعزولون يعيشون ظروفاً لا تُطاق. محرومون من أبسط حقوقهم المعيشية والإنسانية ويعانون من مشاكل صحية ونفسية عديدة، تتركز هذه المخاطر النفسية بالاكتئاب، الاضطرابات الذهنية، هلوسات البصر وفقدان الوعي، وفيما يتعلق بالمخاطر العضوية يعانون من عدة أمراض تصيب الجهاز الهضمي التي لا حصر لها وأصابت عدة أسرى وخصوصاً المضربين عن الطعام، مثل أمراض الجهاز التناسلي، المسالك البولية، قرحة المعدة، التقيؤات، مشاكل الكلى والطحال وأمراض في الجهاز التنفسي وغيرها الكثير².

تفشيت ظاهرة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف والاعتقال في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة على مدى سنوات، وأفاد عدة أشخاص وقدموا شكاوى يوضحون فيها تعرضهم لعدة أنواع من التعذيب الجسدي والنفسي كالشبح، الفلقة، الحرمان من النوم، التهديدات بالقتل وكذلك العزل الانفرادي الذي يشكل موضوع هذا البحث. يعتبر العزل الانفرادي أحد أشكال التعذيب التي تترك أثراً خطيراً على نفس المعتقل وجسده وصحته وهي وسيلة من وسائل الضغط للحصول على اعتراف أو كوسيلة تعذيب بدوافع أخرى سواء في السجون الإسرائيلية أو في سجون الضفة وغزة، حيث تجسد سياسة العزل الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية والتي قد تصل إلى الوفاة في أسوأ الحالات. إن وقف سياسة العزل الانفرادي هي من أبرز المطالب التي يطالب بها المعتقلون في كافة السجون ويخوضون من أجلها إضرابات مفتوحة عن الطعام لإنهاء هذه السياسة المجحفة وكذلك المعاملة اللاإنسانية والتي تعتبر مظلة واسعة يدخل ضمنها العديد من العناوين. التصدي للتعذيب بأشكاله أصبح واجب وطني وإنساني ويتطلب تكثيف الجهود من أجل ضمان ملاحقة جميع المسؤولين عن جرائم التعذيب ومركبها وكذلك يجب الإشارة بشكل واضح لسياسة العزل الانفرادي في القوانين الوطنية بشكل خاص والتي يمكن أن تكون أشد من الضرب المباشر كما وصفها بعض من عانى منها.

*ملاحظة لا بد من التفرقة بين المسميات التالية: أسير؛ معتقل؛ محتجز وسجين، حيث أن وصف أسير يطلق على أسرى الحرب حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، ووصف معتقل يطلق على المعتقلين لدى السلطات الإسرائيلية، ووصف محتجز يطلق على من صدر بحقه

1 توفير الطيراوي، تعريف العزل، (موقع الطيراوي الالكتروني، www.tirawi.com 2014)

2 ناصر الدمج، سياسة العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين داخل المعتقلات الإسرائيلية، (الموقع الالكتروني متحف أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، 2012) <http://www.aj-museum.alquds.edu/ar/html>.

العزل الانفرادي انتهاك للقوانين الدولية والوطنية إن القوانين والتشريعات الدولية حظرت على الدولة المحتلة ممارسة أية عقوبات تحط من كرامة السجناء في عدة أشكال وهي:

فيها مقومات الحياة الأساسية مثل الضوء والنظافة، كذلك المادة (5) من الإعلان نفسه التي تنص على أنه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية في المادة (7) على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» وكذلك المادة (4) منه التي أكدت على عدم جواز استخدام التعذيب حتى في حالة الطوارئ وبالتالي فالتحريم السوار في الاتفاقية مطلق وفي كل الظروف .

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة وهو صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر، 1975 في المادة (1) الفقرة الأولى التي عرضت للتعذيب بأنه أي عمل يؤدي إلى عناء كبير جسدي أو عقلي يلحق عمداً بشخص ما.

ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز 1998 والذي اعتبر التعذيب بكافة أنواعه عمل ضد الإنسانية و يلحق خطر شديد بالصحة الجسدية و النفسية.

أما في القوانين والتشريعات الوطنية فقد وردت في القانون الأساسي الفلسطيني إشارة صريحة تؤكد احترام المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والعمل بها وبالتالي كل ما هو ضد التعذيب بأنواعه والتي تشمل العزل الانفرادي.

ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة (214) في البند (1) على أن الاعتراف الصحيح يكون صادر طوعية واختيارياً ودون أي ضغوط أو إكراه مادي أو معنوي

ومن قبيل الضغط المعنوي العزل الانفرادي والزنازين التي يقبع فيها المتهم خاصة في فترة التحقيق لفترات طويلة إلى حين تسجيل اعتراف⁴

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 14 أيار 2013 تعليمات لجميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق للالتزام بحظر كافة أشكال التعذيب وأكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ومقاومة أي مسؤول يمارس التعذيب بحق أي محتجز⁵.

- اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب والمؤرخة في 12/أب/1994 وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة يعتبر العزل الانفرادي انتهاكاً خطيراً لها، وخاصة فيما يتعلق بالأسرى الذين يعانون من مشاكل صحية حيث يعد ذلك انتهاكاً للمادة (91) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ضرورة توفير عيادة مناسبة للمعتقلين وعلاجهم وتوفير الرعاية الصحية الدورية لهم وكذلك المادة (92) التي تؤكد ضرورة إجراء فحوصات طبية مرة واحدة شهرياً على الأقل، وكذلك يعتبر العزل الانفرادي مخالفاً لاتفاقية جنيف الرابعة في قضية اعتبار العزل كعقوبة تأديبية لما جاء في المادة (117) منها التي تنص على عدم جواز معاقبة الشخص إلا مرة واحدة عن التهمة الموجهة له بالتالي فالعزل الانفرادي يعتبر كعقوبة أخرى إلى جانب العقوبة الأصلية، إضافة إلى مخالفة المادة (118) التي تحظر السجن في مبانٍ لا يتخللها الضوء و عدم جواز معاملة المعتقلين المعزولين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها، ووضع الأسرى في غرف عزل انفرادي مع سجناء جنائيين مما يشكل خطراً على حياتهم مثل سجن (أياالون) في الرملة يعتبر مخالفاً للمادة (84) من اتفاقية جنيف الرابعة.

- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948 التي تعتبر العزل الانفرادي شكل من أشكال التعذيب النفسي والجسدي المحرمة دولياً، وعرفت في المادة (1) في الفقرة الأولى التعذيب ونصت على أن "التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."³

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث جاء في المادة (3) منه على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». وعبارة سلامة شخصه تقتضي بالكاد عدم عزله في غرفة ضيقة وصغيرة تنعدم

4 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

5 PCHR، المركز يرحب بإصدار الرئيس تعليمات بشأن التأكيد على الالتزام بحظر أشكال التعذيب كافة، (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013) www.pchrgaza.org

3 هاني بدر، العزل الانفرادي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، (مركز الأسرى للدراسات، 2012) http://newsQ/eg.org.ahram.arabi/

العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية

مورست سياسة العزل الانفرادي بحق الفلسطينيين على امتداد مسيرة الاعتقال في السجون الإسرائيلية وهي نهج تقره السلطة التشريعية في إسرائيل وتطبقه السلطة التنفيذية وتضع له الإجراءات والقوانين الخاصة به. وتتمثل ذرائع وإدعاءات السلطات الإسرائيلية للعزل في عدة نقاط أهمها. خطورة وجود المعتزولين مع المحتجزين. محتجزين قاموا بعمليات دموية. خوفاً على حياتهم من قبل المحتجزين الأمنيين. أما الدوافع الحقيقية وراء العزل فتتمثل في. المكانة القيادية للمحتجز وعمق التجربة والقدرة على التأثير على بقية المحتجزين. عزل ضعاف النفوس للإيقاع بهم وعرض التعاون مع إسرائيل والمخابرات عليهم. تشويبه سمعته عن طريق زج المحتجزين في صفوف الجنائيين والعملاء.

أنواع العزل

1- عزل جماعي، يضم أكثر من شخص.

2- عزل إنفرادي. بقرار من جهاز المخابرات .

غرف العزل. غرفة صغيرة الحجم لا تزيد مساحتها عن 2.5*1.5 م وفي بعض الأحيان 2.7*1.8 م تشمل حمام أرضي تخرج من فتحته الجردان والقوارض ولا يوجد فيه مساحة للمشى أو النوم وقد تتضاعف المعاناة عند وضع أكثر من شخص بها، تتميز الغرف بقلّة التهوية والرطوبة وفيها شباك واحد مرتفع وصغير جداً ومغطى بلوح سميك جداً من الصاج لمنع التسلل ودخول الهواء وباب الزنزانة يحتوي على شباك صغير طوله 8 سم وعرضه 8 سم وهذا يتسبب في انتشار الأمراض وخاصة التنفسية والالتهابات الرئوية. قسم العزل يحمل رقماً متسلسلاً كغيره من الأقسام 6. في الغالب لا يوجد فرشاة للنوم وكنوع من التضييق وزيادة المعاناة يتم إغراق أرضية الغرفة بالمياه وبالتالي حرمان المحتجز من النوم أو الجلوس على الأرض. وهناك نوع آخر من غرف العزل الانفرادي التي تحتوي «برش» أي سرير و فرشاة اسفنجية و مصباح كهربائي وحمام أرضي⁷.

أما في مراكز الاحتجاز والتوقيف الفلسطينية فقد توسعت وانتشرت سياسة العزل الانفرادي بشكل كبير بعد الانقسام الذي حدث في عام 2007 بين فتح وحماس وظهر ما يسمى بالاعتقال السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبشكل الشبح والعزل الانفرادي وسائل رئيسية في تعذيب المختطفين لدى أجهزة السلطة في رام الله وغزة، وهما يستخدمان بأساليب وطرق مختلفة حسب قضية المعتقل، وطبيعة تصور الأجهزة الأمنية عنها، ويرى خبراء القانون وعلم النفس أن العزل الانفرادي يعتبر أسوأ من حيث تأثيراته من استخدام الضرب المباشر للمعتقل.⁸

• **ذرائع السلطات الفلسطينية للعزل.** أشخاص قاموا بجرائم خطيرة مثل حيازة السلاح أو غسيل أموال. مخالفة أنظمة و تعليمات السجن. إعلان الإضراب عن الطعام، ضمان من ضمانات التحقيق حتى لا يحتك بأحد.

6 الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس، العزل الانفرادي في سجون الاحتلال الصهيوني، (موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 2012) www.palinfo.com.

7 مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، العزل، (الموقع الإلكتروني لشركة وفا، 2011) www.ps.wafainfo.

8 الإعلان الحربي، الشبح و العزل الانفرادي، (موقع سرايا القدس الإلكتروني، 2012) www.ps.saraya.

• **أنواع العزل.** العزل الانفرادي: يكون عزل لشخص واحد و في الغالب تكون قبل الحكم عليه كوسيلة ضغط أو بعد الحكم عليه بقيامه بأعمال دعت إدارة السجن إلى عزله. غرف العزل.غرف صغيرة لا تتجاوز مساحتها 2 متر مربع والغرفة مظلمة الضوء فيها شبه منعدم و لا يوجد مصدر لدخول الهواء أو مرحاض لقضاء الحاجة و حتى الطعام يكون شحيحاً و رديئاً و لا يتم إحضاره في بعض الأحيان. غرف العزل نتننة و متعفنة و يمضي السجناء فيها أشهراً طويلة دون رؤية الشمس، رغماً عن سماع أصوات المشبوحين وصراخهم و أصوات السوط على ظهورهم و أقدامهم خلال التحقيق و قد تم اللجوء في كثير من الحالات إلى حرمان المحتجز من الماء في غرف العزل النفرادي إلى حين تقديم اعتراف.⁹

على ضوء ما تم الحديث به سابقاً عن سياسة العزل الانفرادي ومخاطرها واعتبارها انتهاكاً دولياً ووطنياً يجب تكثيف وتدعيم الجهود من أجل محاولة الخلاص من هذه الظاهرة كوسيلة احتجاز في مراكز التوقيف المؤقتة لأغراض التحقيق الابتدائي وإجراءاته أو في مراكز التوقيف الدائمة، وتقديس المعايير الدولية لحقوق المحتجزين في كافة أماكن الاحتجاز والتوقيف ومهما كانت التهم الموجهة لهم. وفي ذلك أيضاً دعوة لإنهاء سياسة الاعتقال الإداري في الضفة الغربية وقطاع غزة وزج المحتجزين في قبور العزل الانفرادي.

المصادر :

1- ناصر الدمج، سياسة العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين داخل المعتقلات الإسرائيلية، (موقع متحف أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، 2012). http://www.alquds.museum-ar.html.

2- alaqsavoice.ps تقرير كتابي لأصحاب تجارب بعنوان (يوميات مختطفون في زنابزين السلطة).

3- الإعلان الحربي، الشبح و العزل الانفرادي، (موقع سرايا القدس الإلكتروني 2012). www.ps.saraya.

4- الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس، العزل الانفرادي في سجون الاحتلال الصهيوني، (موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 2012) www.palinfo.com.

5- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، العزل، (الموقع الإلكتروني لشركة وفا، 2011) . www.wafainfo.ps.

6- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

7- PCHR، المركز يرحب بإصدار الرئيس تعليمات بشأن التأكيد على الالتزام بحظر أشكال التعذيب كافة، (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013) . www.pchr.org.

8- هاني بدر، العزل الانفرادي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني،(مركز الأسرى للدراسات، 2012) http://www.ahram.arabi/newsQ/eg.org.

9- مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى و حقوق الإنسان، أسرى القدس في سجون الاحتلال الإسرائيلي، (الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير، 2014) http://org.aldameer.arabicweb//http.

10- توفيق الطيراوي، تعريف العزل، (موقع الطيراوي الإلكتروني، 2014) . www.com.tirawi.

11- YouTube تقرير لقناة الحوار(جولة الصحافة/التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية)

المراجع:

* سامي جبرين، شكاوى المواطنين و الرقابة على أماكن الاحتجاز، (فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2012)، ص55.

9 سامي جبرين، شكاوى المواطنين و الرقابة على أماكن الاحتجاز، (فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2012)، ص55.



قضية مميزة حول التعذيب ودور الهيئة فيها

* المحامي يزن صوافطة

حول الضرب المبرح على أنحاء مختلفة لجسم المحتجز، بالإضافة إلى الشج لفترات طويلة يكون خلالها معصوب العينين ومربوط اليدين للخلف، بالإضافة إلى التعليق من خلال ربط اليدين للخلف ووضع كيس في الرأس وربطه بالحبل من خلال برغي جامبو في سقف الكرور وإبقائه معلقاً بالهواء ويتم دفعه من قبل المحققين كالأرجوحة مما يؤدي إلى ارتطام رأسه بالحائط، بالإضافة إلى الشج على الكرسي، حيث يتم قلب الكرسي واجلاس المحتجز بداخله وربط يديه للخلف من فتحة الكرسي وربط قدميه بأرجل الكرسي بواسطة كلبشات وذلك بعد وضع منشفه على قدميه حتى لا تترك أثاراً للتعذيب كل ذلك يتم والمحتجز معصوب العينين.

وفي الإفادات الأخرى لا تختلف وسائل التعذيب عن المذكور أعلاه، حيث أنه كان هناك محاولات للانتحار من بعض المحتجزين وذلك بسبب التعذيب الشديد الذي تعرضوا له.

وعلى إثر ذلك سارع وفد من الهيئة برئاسة المفوض العام الدكتور أحمد حرب بتاريخ 2012/8/9 لعقد لقاء مع محافظ محافظة طوباس مروان الطوباسي وتسليمه ملف متكامل بالإفادات والصور التي تثبت حالة التعذيب التي تعرض لها المحتجزون في مركز توقيف الأمن الوقائي. وتم لقاء بعض المشتكين في مكتب المحافظ الذين قدموا الإفادات الشفوية حول وسائل التعذيب التي تعرضوا لها سيما وأن بعض آثار التعذيب كانت بادية بوضوح على أجسادهم وكان هناك مؤتمراً صحفياً، وبعدها تم التحرك مباشرة إلى مركز توقيف الأمن الوقائي برفقة المحافظ والإطلاع على مركز التوقيف ولقاء مدير الجهاز وبعض ضباط التحقيق، كما تم أيضاً عقد لقاءات مع وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي ورئيس جهاز الأمن الوقائي اللواء زياد هب الريح اللذان أكدا على رفضهم التام لهذه الممارسات واستنكارهما الشديد لها، واتخذوا الإجراءات المناسبة والعقاب المناسب بحق العناصر والضباط الذين ثبت بحقهم ممارسة التعذيب، وإصدار التعليمات والأوامر المشددة بمنع التعذيب في مراكز التوقيف.

من خلال الزيارات الدورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية بهدف الإطلاع على الظروف المعيشية والصحية والمعاملة التي يتلقاها المحتجزون والتي نفذها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، استوقفتني قضية مثلت نجاحاً لحقوق الإنسان وللهيئة التي كانت سبباً في وقف رفع الظلم عن تعرضوا للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

ففي مركز توقيف الأمن الوقائي بمدينة طوباس حول تعرض عدد من المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط وعناصر الجهاز. وبعد أن تلقت الهيئة شكاوى بهذا الخصوص تحركت بهدف وقف ما تعرض له المحتجزون في حينه لمخالفته للأعراف والقوانين الفلسطينية والدولية من جهة وانطلاقاً من إيمان الهيئة العميق بالمهام الملقة على عاتقها في الدفاع عن المظلومين.

وبعد أن تلقت الهيئة شكاوى ممن أفرج عنهم من مركز التوقيف التابع لجهاز الأمن الوقائي نفذ طاقم الهيئة في مكتب شمال الضفة الغربية زيارة لمركز توقيف الأمن الوقائي بتاريخ 2012/8/5 والاجتماع بمدير الجهاز ومدير التحقيق والإطلاع على ملفات المحتجزين ولقاء المحتجزين أنفسهم حيث كان عددهم 5 محتجزين والذين أفادونا بتعرضهم الشديد للتعذيب.

وكان ملاحظ من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة والتي بلغ عددها 12 شكاوى بأن الفترة الزمنية التي مورس فيها التعذيب كانت مابين بداية شهر 2012/6 حتى بداية شهر 2012/8 وأن المشتكين أفادوا بأن السبب الرئيس لاحتجازهم يعود إلى خلفية الانتماء السياسي لحركة حماس، وكان الملاحظ أيضاً من خلال هذه الشكاوى بأن وسائل التعذيب التي مورست بحقهم متشابهة إلى حد كبير، كما أن العناصر والضباط اللذين قاموا بممارسة التعذيب كانت أسماؤهم متكررة في أغلب الشكاوى وكان هذا مؤشراً خطيراً لدى الهيئة، علماً بأنه في تلك الفترة الزمنية لم يكن هناك مؤشرات أو حول وجود ظاهرة التعذيب لدى مراكز الاحتجاز الأخرى في الضفة الغربية.

كما أن وسائل التعذيب التي كانت متبعة في هذا المركز كانت تتمحور

توجهات الهيئة لإطلاق حملة واسعة لمناهضة التعذيب والوقاية منه

* المحامي موسى أبو دهيم

منذ تأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) وهي تتلقى وتتابع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي ترد على جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى وتولي هذا الموضوع اهتماماً واضحاً. لقد شهدت حالات التعذيب وسوء المعاملة ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً للوضع السياسي الذي تمر فيها بلادنا فلسطين. ففي مرحلة ما شهدت حالات التعذيب وسوء المعاملة انخفاضاً ملحوظاً بعد تشكيل لجنة رئاسية مكونة من الأجهزة الأمنية لمتابعة عمل الأجهزة الأمنية والتحقق من ادعاءات التعذيب والتحقيق في تلك الحالات، إلا أن تلك المرحلة لم تستمر طويلاً فعادت حالات التعذيب وسوء المعاملة بالظهور مرة أخرى وبوتيرة مرتفعة.

أمام هذه الظاهرة ارتأت الهيئة وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني خاصة الحقوقية منها تنفيذ حملة تستمر لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في عام ٢٠١٤ وتنتهي في العام ٢٠١٧ تسعى من خلالها إلى رفع الوعي لدى الجمهور المستهدف، سواء كان من المواطنين أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من أطراف العدالة بمفهوم التعذيب وتسليط الضوء على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي عالجت وتطرق لهذا الموضوع، إضافة إلى تدريب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون حول التعذيب وآليات متابعة شكاوى التعذيب سواء فيما يتعلق بالآليات المحلية أو الآليات الدولية والعمل من خلال الضغط والمناصرة لرسم سياسات وسن تشريعات لحظر التعذيب، كذلك السعي لدعم التوجه نحو مواءمة التشريعات ذات الصلة بموضوع التعذيب والسلامة الجسدية لتتماشى والاتفاقيات الدولية بعد انضمام فلسطين لسلسلة من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان ومن ضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب. والعمل أيضاً على تفعيل إجراءات المساءلة والمحاسبة في جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى من أجل تقديم المخالفين للقضاء وعدم الإفلات من العقاب.

وتأتي هذه الحملة استكمالاً لما قامت به الهيئة من أنشطة وفعاليات في السنوات الماضية. كذلك تسعى الهيئة من خلال إطلاق هذه الحملة إلى دعم تشكيل شبكات وتحالفات بين منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات الحقوقية وتفعيل القائم من هذه التحالفات وخاصة الائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب وحث فلسطين على التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمناهضة التعذيب وتشكيل الفريق الوطني لزيارة مراكز الاحتجاز كوسيلة وقائية لمناهضة التعذيب.

ولنجاح هذه الحملة لا بد من دور للإعلام في مواكبة هذه الحملة سواء من خلال الترويج لهذه الحملة بوسائل متعددة كالبروشورات أو اللوحات أو عبر وسائل الإعلام المختلفة وتغطية تلك النشاطات والفعاليات إعلامياً باشكاله المختلفة ولتعزيز وتفعيل الحملة أيضاً لا بد من دور رئيسي لوسائل الإعلام الاجتماعي بأنواعه المختلفة وتفعيل الصفحة الالكترونية للهيئة.

تأمل الهيئة أن تأتي هذه الحملة بأكملها في نهاية الخطة الاستراتيجية وأن تنخفض حالات التعذيب وسوء المعاملة وأن ترتفع نسبة الوعي لدى المستهدفين بخطورة التعذيب وتأثيره السلبي على النسيج المجتمعي. كما نترنو الهيئة إلى قيام فلسطين بالانضمام لكل ما له علاقة بمناهضة التعذيب وأن يتم البدء في مواءمة التشريعات وأن يتم وضع الإجراءات لمعاقبة المخالفين وتحقيق وردع فاعل لكل من يفكر بارتكاب أي سلوك ينطوي تحت مظلة التعذيب وسوء المعاملة.

* مدير برنامج الضفة الغربية في الهيئة

التعذيب من واقع شكاوى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

* المحامي سامي جبارين

تعتبر السلامة الجسدية من الحقوق المدنية واجبة الحماية، وأكثر طرق ووسائل الاعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية هو التعذيب وسوء المعاملة. وقد سعت الدول بكل الوسائل المتاحة للحد من التعذيب على جميع المستويات الدولية منها والإقليمية والمحلية، فقد وضعت التشريعات المحلية، وشاركت في الاتفاقيات الإقليمية وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان في السلامة الجسدية ومنع ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. وعند الحديث عن التعذيب، يتم الحديث عن انتهاك خطير لحقوق الإنسان ولا بد من العمل على إيجاد الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحمايته والحد من ارتكاب الجهات الرسمية في دولة ما لهذا النوع من الانتهاكات. وللحديث عن الآليات الوطنية أو المحلية للوقاية من التعذيب، يشار أن رصد وتوثيق تلك الانتهاكات له دور مهم في تبيان وسائل الحل والعلاج لتلك الظواهر، ولغرض الرصد لا بد من توفر الصلاحية للعاملين في مجال حقوق الإنسان من زيارة أو الإطلاع على أماكن التوقيف والاحتجاز التي تتم في الغالب فيها عمليات التعذيب.



* منسق وحدة الشكاوى وتقصي الحقائق في الهيئة

الأجهزة الأمنية المختلفة خلال العام 2013 وذلك على النحو التالي:

الشهر	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ضفة	استخبارات	الأمن الوطني	أمن داخلي / غزة	الشرطة/ غزة
كانون ثاني	3	6	10	-	-	2	10
شباط	1	1	6	-	-	3	6
آذار	2	3	17	-	-	3	29
نيسان	7	7	13	1	-	-	23
أيار	-	3	11	-	-	-	15
حزيران	-	5	2	-	-	-	7
تموز	-	1	3	-	1	1	23
آب	2	2	6	-	-	3	17
أيلول	1	-	8	-	-	3	29
تشرين أول	-	-	4	-	-	2	14
تشرين الثاني	1	-	5	-	-	8	24
كانون الأول	1	6	5	1	-	4	47
المجموع	18	34	90	2	1	29	244

وبتحليل تلك الشكاوى تبين أنها تحوي الانتهاكات التالية: حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (150 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(522 انتهاكاً) في قطاع غزة. وحول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (32 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(35 انتهاكاً) في قطاع غزة، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (71 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(86 انتهاكاً) في قطاع غزة، علماً أن أي شكوى قد تحوي انتهاك واحد أو أكثر في ذات الوقت. وكذلك، تعتبر تلك الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك، خصوصاً تلقيها العديد من الإفادات حول التعذيب من أشخاص لم يرغب أي منهم متابعة تلك الإفادات لدى الجهات المنتهكة في الأجهزة الأمنية.

وبمقارنة العدد الإجمالي لعدد الشكاوى مع الأعوام السابقة فقد كان المجموع الكلي لعدد الشكاوى حول التعذيب حتى نهاية العام 2013 (418) شكوى، منها في الضفة الغربية (145) شكوى وفي قطاع غزة (273) شكوى. أما في العام 2012 فقد كان العدد 294 شكوى، موزعة على النحو التالي: 160 شكوى في الضفة الغربية، و134 شكوى في قطاع غزة. أما عدد الشكاوى في العام 2011 فهو 214 شكوى توزعت على النحو التالي: الضفة الغربية، 112 شكوى، وقطاع غزة: 102 شكوى.

يتبين من الإحصائيات السابقة أن هناك زيادة ملحوظة في إجمالي عدد الشكاوى حول التعذيب خلال العام 2013، وكذلك زيادة ملحوظة في عدد تلك الشكاوى في قطاع غزة، وبالمقابل هناك انخفاض لعدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية عن العام 2012.

تنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتيم، والإجبار على

تجربة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مجال الرصد والتوثيق لحالات التعذيب:

تأسست الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في العام 1993 بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، وأخذت في البداية صفة مراقب حقوق الإنسان، وتطور هذا الدور إلى صفة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أعطيت الهيئة الدور الكامل للرقابة على حقوق الإنسان من خلال الرقابة على الجهات الحكومية ومدى احترامها لحقوق الإنسان. وهي بذلك تتلقى شكاوى المواطنين عن الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان، أو من خلال زيارات السجون وأماكن التوقيف والاطلاع على ظروف الموقوفين فيها.

ولا بد من الإشارة في هذا المقام أن انتهاك التعذيب الذي ترصده الهيئة وتتابعه، هو التعذيب الذي تمارسه الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية فقط، ولا توثق ذلك الانتهاك متى وقع من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، منسجمة في ذلك مع ما جاء في مرسوم إنشائها، تاركة المجال في ذلك لمؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان وتوثق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني.

احتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض إليه بالتعذيب وسوء المعاملة، المرتبة الثانية، ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال العام 2013. فقد تواصلت الهيئة بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2013 (418) شكوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان من بينها (273) شكوى سجلت ضد جهازي الأمن الداخلي بواقع (29) شكوى، والشرطة في قطاع غزة بواقع (244) شكوى. وبالمقابل كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (145) شكوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (18) شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي، (34) ضد جهاز المخابرات العامة، (90) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية، (2) شكويان ضد جهاز الاستخبارات العامة. وقد توزعت شكاوى التعذيب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على



الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقه، والتعليق في السقف، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد.

كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة.

وعلى الرغم من الازدياد المستمر لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة خلال ثلاث سنوات مضت، إلا أن الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحقوق في السلامة الجسدية بعامه، لم تفر في الأغلب الأعم، بصحة الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى، بل على العكس، تحاول تلك الأجهزة الإشارة إلى أن الجهاز قام بالتحقيق في ادعاءات المشتكي وتبين عدم صحة ما ورد في شكواه.

كما ورد في ردود تلك الأجهزة، أنها حريصة على تطبيق القانون واحترام أحكامه، وفي ردود أخرى أشارت الأجهزة الأمنية إلى عرض المشتكي على الطبيب قبل احتجازه، ولم يظهر أي آثار تعذيب على جسده.

من مجمل تلك الردود التي وصلت للهيئة يظهر عدم الجدية في إجراء التحقيق والدليل على ذلك أن معظم حالات التحقيق لم يتم فيها الاستماع لشهادة المشتكي.

ورغم الحاجة إلى إجراءات تحقيقية واسعة في الادعاءات المقدمة لجهاز الشرطة للوصول إلى نتيجة مقنعة للهيئة وللمواطن بالنتائج التي تبليغ لها، إلا أنها تسجل لجهاز الشرطة موقفه الجريء ومحاسبته لبعض أفرادها بشأن بعض الشكاوى التي قدمتها في هذا العام، بحيث وصلت في عدد منها للنيابة والقضاء العسكريين.

وفي قطاع غزة، ورد للهيئة جملة من الردود على الادعاءات الماسة بالحقوق في السلامة الجسدية بحسب ما ورد لها من شكاوى في عام 2013، وكانت أغلب هذه الردود من قبل النيابة العامة والقليل منها من قبل جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي، ومن جملة هذه الردود هناك إقرار بوقوع أفعال ماسة بالحقوق في السلامة الجسدية لبعض المواطنين من قبل أفراد مكلفين بإنفاذ القانون، وأنه قد تمت محاسبتهم وفقاً للقانون والأصول، لكن غلب على النصيب الأكبر من هذه الردود، ولا سيما الواردة من النيابة العامة، نمطية معينة، وإشارة إلى عدم صحة ادعاءات القائلين بوقوع أفعال ماسة بالحقوق في السلامة الجسدية بحقهم.

وفي هذا السياق، تعود الهيئة وتؤكد على موقفها من العمل على تطوير إجراءات التحقيق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في شكاوى المواطنين وإطلاعها على هذه الإجراءات وإعلامها بنتائج هذه التحقيقات. وفي الوقت نفسه، ترى الهيئة أن الرد على هذه الادعاءات من المفترض أن يكون قائماً على أساس تحقيق جدي قامت به تلك الجهة، وبما أن ظروف كل حالة مختلفة عن غيرها فمن المفترض أن ترى اختلافاً أيضاً في معالجة كل حالة بما يتلاءم مع ظروفها، وهذا ما لم تجده في الردود الواردة إليها.

كما ترى الهيئة أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق إجراءات واضحة ومستقلة.

أما الوسيلة الثانية للرصد، فتكون من خلال إفادة الشخص المنتهكة

حقوقه مع عدم رغبته في تقديم شكوى رسمية، حيث يتم توقيعه على إفادته على نموذج خاص معتمد لدى الهيئة، ولكن لا تتم متابعتها كحالة الشكاوى وإنما بوسائل وطرق أخرى سيتم الحديث عنها لاحقاً.

وبهذا الصدد، تتمتع الهيئة بصلاحيات تنفيذ الزيارات الدورية لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وتلك السجون التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة. وتتم الزيارة لأماكن الاحتجاز تلك، من خلال التنسيق المسبق مع قيادات الأجهزة التي تتبع لها أماكن التوقيف والاحتجاز قبل مدة زمنية كافية، حيث يتم التنسيق لذلك شهرياً. وتقوم الأجهزة الأمنية بإجابة طلب الهيئة بكتاب يرسل إلى الهيئة لتسهيل مهمة باحثي ومحامي الهيئة. فقد تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، إفادات يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في نظارات الشرطة ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية، ولدى جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة. حيث تؤخذ إفادة الشخص على النموذج المعتمد ويثبت عليه الاسم الرباعي ورقم الهوية وتوقيع صاحب الإفادة.

وسائل متابعة أخرى للهيئة في مجال التعذيب

إلى جانب المخاطبات الرسمية، تقوم الهيئة بعدد من المتابعات للحد من انتهاكات التعذيب، ومن تلك المتابعات:

أولاً: التقارير الشهرية:

تفرد الهيئة في تقاريرها الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً لانتهاك السلامة الجسدية «التعذيب» حيث يتم تضمينه لعدد الشكاوى المسجلة حول التعذيب، وأنماط التعذيب وتوزيعها على الأجهزة الأمنية المختلفة. ويتم نشر تلك التقارير وتتابع من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة. وقد تم من خلال ذلك نجاح الهيئة بدفع جهاز الشرطة على تشكيل لجنة دائمة للتحقيق في شكاوى التعذيب المقدمة ضد جهاز الشرطة في الضفة الغربية.

ثانياً: التقارير القانونية:

حيث أصدرت الهيئة خلال العام 2009 تقريراً قانونياً حول مراجعة الجوانب القانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني. حيث تم الخروج في تلك الدراسة بعدد من التوصيات الهامة في مجال تقوية النظام القانوني الفلسطيني في مجال مكافحة التعذيب.

ثالثاً: تقرير الشكاوى السنوي:

ويظهر ذلك التقرير بالتحليل، لأنماط التعذيب وكيفية تعامل الهيئة في تلك الشكاوى، وتحليل الردود التي تصل الهيئة بهذا الشأن. ويخرج التقرير بجملة من التوصيات العامة والخاصة بشأن التعذيب.

رابعاً: التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان:

تعالج الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان، وتتطرق بالتحليل لجزئيات كثيرة حول التعذيب، ويتم وضع عدد من النماذج لإفادات التعذيب المرتكبة من الأجهزة الأمنية المختلفة.



متطلبات تفعيل وإنفاذ الكرامة الإنسانية وأبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني

* الدكتور محمد أبو مطر

تعد الكرامة الإنسانية من الموضوعات القديمة من حيث جوهرها القيمي ومضمونها الإنساني، والمعاصرة من حيث اتخاذها الطابع الكوني والأبعاد الحقوقية والقانونية. فالكرامة الإنسانية بما هي متأصلة في الإنسان ومرتبطة به كلازمة ضرورية لوجوده واستمراره في أي مجتمع بشري، شكلت قيمة إنسانية عليا دعت لها الأديان وانشغل بها الفكر الإنساني وفق مضامين مختلفة تتصل بالكرامة الإنسانية، كالمساواة والحرية والعدالة، التي اعتبرت ركائز لقيام أي مجتمع إنساني، مما يضيف على الكرامة كقيمة إنسانية خصائص وسمات حقوقية، تجعل من حقوق الإنسان مقومات رئيسية لإنفاذ وإعمال الكرامة الإنسانية، وهو ما جرى تكريسها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منذ إقرار الإعلان العالمي لهذه الحقوق عام 1948، بالإضافة إلى بعض الدساتير الوطنية والأحكام القضائية، التي أكدت على مركزية الكرامة الإنسانية كمبدأ أساسي في إعمال حقوق الإنسان.

حيث جرى تعريفها إما بكونها «حق كل شخص في أن يعامل في علاقاته بالأشخاص الآخرين أو بالدولة على أساس أنه غاية لا وسيلة، وعلى أنه أعلى من كل شيء وأن له قيمة قصوى»، أو أنها «قيمة في حد ذاتها لكل ذات بشرية، بغض النظر عن المحددات الاجتماعية والدينية والعرقية»، أو هي «تلبية الحاجيات الطبيعية والضرورية للإنسان، ومنها: الحاجيات العضوية

لذلك أصبحت الكرامة الإنسانية من الموضوعات التي تحوز على اهتمام العديد من الأدبيات السياسية والحقوقية والقانونية، التي اختلفت في تحديدها لمفهوم الكرامة كظاهرة إنسانية، للتداخل الحاصل بين الاجتماعي والقيمي والأخلاقي، وبين ما هو فردي وما هو جماعي، في تبني وطرح مقارنة معرفية - علمية لهذا المفهوم.

* أستاذ القانون العام المساعد جامعة الأزهر.



عملية إنفاذ الكرامة الإنسانية والالتزام بتحقيقها في السياق الفلسطيني، كقانون التعليم، الذي يجب أن يكرس الكرامة الإنسانية كقيمة سامية في الوعي الجمعي المدرسي والجامعي، وتضمن السياسة التربوية والتعليمية بالأنشطة والفعاليات التي تكفل ترسيخ الكرامة الإنسانية كنظام معياري لمقاربة مختلف القضايا الحقوقية، وقانون الإجراءات الجزائية، من خلال النص فيه صراحة على بطلان أية إجراءات تنال من الكرامة الإنسانية للفرد، مع تضمينه بالضوابط والمعايير اللازمة لضمان أعمال هذا النص، وعدم تحويله إلى مسوغ قانوني لتعطيل العدالة وملاحقة مرتكبي الجرائم، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي يجب أن يضمن سبل إقامة، تكفل للسجناء والموقوفين معاملة إنسانية لائقة لا تحط من كرامتهم، بالإضافة إلى غيرها من القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والتي يجب أن تنسجم مع الكرامة الإنسانية كقيمة سامية تحكم لها مختلف النصوص والقواعد القانونية. وفيما يتعلق بالمنظومة القضائية، فإن أولى متطلبات تفعيل إنفاذ الكرامة الإنسانية في السياق الفلسطيني، هو تشكيل محكمة مختصة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وما قد يترتب عليها من مساس بكرامته، وتعديل قانون السلطة القضائية على نحو يمنح القاضي الاستناد إلى الكرامة كمبدأ وقيمة إنسانية في إصدار القرارات والأحكام القضائية، سيما في حالات غياب النص أو تعارض النصوص المتعلقة بالنزاع المنظور، وفق مجموعة من الضوابط والمعايير القانونية والقضائية التي تكفل تحقيق العدالة كركيزة لإنفاذ الكرامة الإنسانية، إضافة تضمن الدفوع القانونية واللوائح القضائية بمبدأ الكرامة الإنسانية، كمبدأ قادر على استيعاب مختلف القيم الإنسانية، كالمساواة والعدل والتسامح والحرية وغيرها من هذه القيم الإنسانية، وهو ما يتطلب الانفتاح على مختلف التجارب القانونية والقضائية المقارنة للاستفادة والمراعاة عليها، باتجاه ترسيخ منظومة قانونية وقضائية قادرة على أن تشكل رافعة في تعزيز الكرامة الإنسانية وضمان أعمال أبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني.

أما بشأن المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، فيقع عليها عبئ نشر ثقافة الكرامة الإنسانية وتعميمها في السياق الفلسطيني والتوعية بها، كقيمة سامية وجزء أصيل من كيان الفرد وذاته، وكمبدأ أساسي ترتكز عليه مختلف حقوق الإنسان وحرياته في فلسطين، وذلك من خلال تنفيذ الأنشطة والفعاليات التثقيفية، واستهداف ما أمكن من الشرائح الاجتماعية، بما يكفل حلول الكرامة الإنسانية كأحد مكونات الوعي الإنساني الجمعي للفلسطينيين.

إن تحقيق هذه المتطلبات من شأنه تفعيل عملية إنفاذ الكرامة وأبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني.

كالتغذية والشرب والصحة...، والحاجيات الاجتماعية كالسكن والشغل والتعليم...، والحاجيات الفكرية كحرية التعبير والتفكير... والروحانية... أو باعتبارها "قيمة الإنسان، كونه إنسان بغض النظر عن أصله وجنسه وعمره وحالته. فهي القيمة التي تولد مع تشكل الإنسان".

فبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أنها تجمع في مضمونها على اتخاذ الكرامة الإنسانية أبعاد حقوقية، مما يطرح التساؤل حول متطلبات تفعيل إنفاذ الكرامة الإنسانية وأبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني؟. في إطار الإجابة عن هذا التساؤل، يتبين أن تفعيل وإنفاذ الكرامة الإنسانية وأبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني، يقتضي توفير العديد من المتطلبات الأساسية منها ما يرتبط بالقانون الأساسي ومسودة دستور دولة فلسطين والقوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها ما يرتبط بعمل المنظومة القضائية، إضافة إلى دور المؤسسات العاملة في مجالات حقوق الإنسان.

فعلى صعيد القانون الأساسي ودستور دولة فلسطين، فإن هناك حاجة إلى إضفاء صفة السمو على الكرامة كقيمة إنسانية، من خلال النص عليها بصورة صريحة وكمبدأ توجيهي سامي وناظم لمختلف النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم اقتصار النص عليها بالربط بين الكرامة والمعاملة اللا إنسانية كما أورده المادة (23) من مسودة الدستور الفلسطيني المقترحة، إضافة إلى تضمين هذه والقانون الأساسي على نص يلزم مختلف المؤسسات الدستورية والعامّة على احترام كرامة الإنسان في فلسطين دون أي تمييز، وتفعيل دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عبر إلزام كافة المؤسسات الوطنية الفلسطينية دستورياً بالرد على طلبات واستفسارات الهيئة بشأن الأفعال والممارسات التي تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية وما ترتكز عليه من حقوق.

كما أن هذه المدونات الدستورية، في حاجة للتنقيص على بعض الحقوق التي لم يتم إدراجها، رغم أهميتها لتفعيل وإعمال كرامة الإنسان في فلسطين، كالحق في المأكل والملبس والرعاية الصحية، اللذان يشكلان أدنى متطلبات العيش الكريم، والحق في التنمية الذي يساهم في تمكين الفرد من الاستفادة من الموارد وتوسيع الخيارات والفرص الاقتصادية أمامه بالمساواة مع غيره من أفراد المجتمع، والحق في المعرفة والثقافة، اللذان بدونهما لن يتمكن الفرد من الوعي بحقوقه التي تنبثق عنه كرامته الإنسانية، والحق في الزواج الذي يكفل للفرد إنشاء أسرته التي تشكل نواة المجتمع ومساحة للتفاعل مع محيطه الاجتماعي، على نحو يعزز لديه الشعور بكرامته وذاته كفاعل في المجتمع.

أما فيما يخص القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فإن جزء من هذه القوانين في حاجة إلى إقرارها، لضمان تعزيز الكرامة الإنسانية وتفعيل أبعادها الحقوقية في السياق الفلسطيني، كقانون العقوبات الذي يجب أن يتناسب و ضمانات إعمال الكرامة الإنسانية في تطبيق وتنفيذ العقوبات، وقانون التجمع السلمي وقانون الإضراب، اللذان يكفلان للفرد الحق في الاعتراض على ما قد يتخذ من قرارات أو يرتكب من أفعال وممارسات تؤدي إلى النيل من كرامته الإنسانية، وقانون تشكيل الأحزاب الذي ينظم أحد أدوات المشاركة السياسية، التي تعزز لدى الفرد الشعور بقدرته على التغيير والإسهام الفاعل في الحياة السياسية.

وهناك بعض القوانين في حاجة لإجراء بعض التعديلات عليها، لتفعيل

جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب

* المحامي معن شحدة دسيس

والمطالبة بعدد من التوصيات من أجل تغيير السياسات المتبعة من قبل الأجهزة الأمنية التي تختص أو تمارس احتجاز الأشخاص، ووضع السياسات الكفيلة بالحد من انتهاكات حق الإنسان في سلامته الجسدية. سادساً: زيارات أماكن الاحتجاز، في إطار الإجراءات التي تقوم بها لمناهضة التعذيب وحماية حق الإنسان في سلامته الجسدية، تنفذ الهيئة، ومنذ العام 1994، زيارات دورية تكاد تكون شهرية لأماكن الاحتجاز الفلسطينية المختلفة، سواء أكانت هذه الأماكن رسمية أو غير رسمية، وتسجل في تقاريرها انطباعاتها العامة عن هذه الزيارات وأحوال من يتم احتجازهم، ومن ثم تستخدم المعلومات المتحصلة من هذه الزيارات في تقاريرها المختلفة ومن أجل مطالبة الجهات ذات العلاقة بإجراء التحسينات اللازمة لتجاوز الانتهاكات المسجلة في تقارير هذه الزيارات.

سابعاً: متابعة شكاوى المواطنين: تقوم الهيئة في كل عام باستقبال مئات الشكاوى من مواطنين تعرضوا هم أو ذويهم لانتهاكات مست بحقهم في سلامتهم الجسدية مادياً أو معنوياً، وتتابع مع الجهات الرسمية المتهمه بالمسؤولية عن هذه الأفعال من أجل الوصول إلى معالجة مرضية لها، هذا وإن كانت هذه الجهات لا تزال تمتنع عن الاعتراف بوقوع الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى، أو تقول أنها حققت في موضوع الشكاوى، وأنها اتخذت الإجراءات الرادعة في هذا الشأن دون أي تفاصيل بالخصوص. ثامناً: الحملات والائتلافات: قادت الهيئة العديد من الائتلافات التي ضمت عدداً من المؤسسات الحقوقية لمناهضة أفعال التعذيب وكان لأخرها الائتلاف الذي شكل في العام 2009، وتعمل في هذا العام 2014 على تنفيذ حملة شاملة لمناهضة أعمال التعذيب تستمر العامين القادمين، وتشمل جملة من النشاطات الهادفة لمراجعة السياسات والتشريعات وتوعية الجمهور والمعنيين بالقضايا المتعلقة بالتعذيب.

تاسعاً: التدريب والتوعية الجماهيرية. عملت الهيئة منذ إنشائها على تنفيذ مئات الدورات التدريبية التي استهدفت بها، بالأساس، الجهات التي تقوم بالفعل باحتجاز المواطنين، وذلك بهدف تعريفهم بالعقوبات التي تفرضها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على كل من يثبت بحقه المس بالجسد البشري بأي إيذاء مادي أو معنوي. كما عقدت عشرات اللقاءات والمحاضرات، ووضعت مئات النشرات والأجندات التوعوية التي اشتملت على العديد من الموضوعات المتعلقة بمناهضة التعذيب.

كما وضعت الهيئة رؤيتها العامة بشأن قضايا التعذيب في مراجعتها القانونية الصادرة في تقريرها القانوني الصادر في العام 2009 بعنوان (مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني) حيث ارتأت بأن هناك جملة من التشريعات التي هي بحاجة إلى تعديل باتجاه مناهضة أفعال التعذيب، سواء على مستوى الإجراءات الوقائية لمناهضة التعذيب أو الإجراءات العلاجية في هذا الخصوص. بالإضافة إلى الحاجة المستمرة إلى التوعية والتدريب الدائمين في مجال حق الإنسان في سلامته الجسدية.

إن موضوع مناهضة التعذيب وحق الإنسان في سلامة جسده مادياً ومعنوياً من أهم الموضوعات، إن لم يكن أهمها بالفعل، التي عملت عليها منذ بداية عملها في العام 1994، فقد عملت الهيئة على مراجعة السياسات الوطنية ومراجعة التشريعات النافذة المتعلقة بمناهضة التعذيب من خلال أدواتها الكثيرة المتمثلة في تقريرها السنوي وزيارتها للسجون وأماكن الاحتجاز الفلسطينية والتقارير القانونية والتقارير الخاصة، وكذلك مراجعة التشريعات النافذة أو وضع مشروعات القوانين، هذا بالإضافة إلى جهودها في إطار عملية التوعية وعملية التدريب على مناهضة التعذيب، وذلك وفقاً لما يلي.

أولاً: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، منذ قيامها في العام 1994 أصدرت الهيئة تسعة عشر تقريراً سنوياً تحدثت فيها عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بعامة، بما فيها حق الإنسان في سلامته الجسدية، حيث خصصت في هذا التقرير فصلاً خاصاً عن حق الإنسان في سلامته الجسدية، تحدثت فيه عن حالة هذا الحق في الأراضي الفلسطينية بناءً على الشكاوى المقدمة لها وتقارير زيارات أماكن الاحتجاز والأبحاث والدراسات التي تجريها لمراجعة السياسات الوطنية والتشريعات النافذة، ومن ثم وضعت عدداً من التوصيات للجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تقارير انتهاكات حقوق الإنسان الشهرية، بدأت الهيئة في نهايات العام 2008 إصدار تقرير شهري عن انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، واستمرت في إصدار هذه التقارير حتى الآن. وقد حظي الحق في السلامة الجسدية بقدر كبير من الاهتمام في هذا التقرير، وأصبح بمثابة النواة التي يقوم عليها التقرير السنوي للهيئة سالف الذكر.

ثالثاً: التقارير القانونية. في إطار مراجعتها للتشريعات النافذة في الأراضي الفلسطينية بشأن مناهضة التعذيب، وضعت الهيئة مسودة مشروع لقانون مناهضة التعذيب في العام 2000، وتقدمت بهذه المسودة إلى المجلس التشريعي من خلال أحد النواب. كما وضعت عدداً من المراجعات للأحكام القانونية المتعلقة بمناهضة التعذيب كالمراجعة التي وضعت في العام 2000 بعنوان (تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق)، والمراجعة الأشمل التي وضعت في العام 2009 بعنوان (مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني) التي تم فيها مراجعة عشرات التشريعات النافذة، والتي تحتاج إلى تعديل بما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبخاصة بعد أن أصبحت هذه الاتفاقية ملزمة للسلطة الوطنية الفلسطينية بعد توقيعها عليها في العام 2013.

رابعاً: التقارير الخاصة: وضعت الهيئة منذ نشأتها العديد من التقارير الخاصة التي هدفت إلى توثيق الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية سواء في شكل تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية،



الحقوق الصحية للسجناء والمعتقلين

حقوق أصيلة يجب التمتع بها

* الطالبة- شروق حمد

«يرسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من أجل العقاب»¹. لعل ما تشير إليه عبارة مفوض السجون البريطاني باترسون هذه التي كان يكررها مراراً أن حرمان المرء من حقه في الحرية ينفذ بحبسه في بيئة مغلقة. ومع ذلك، لا ينبغي أن تكون للاحتفاظ بالفرد تحت تحفظ الدولة آثار ضارة على صحة هؤلاء الأشخاص. ومع الأسف، فإن ذلك هو الحال، بدرجة أو بأخرى، في كثير من سجون العالم. حيث إن معظم سجون العالم باتت أشبه ما يمكن أن توصف به بأن «الداخل إليها مفقود والخارج منها مولود»، ولعل أهم ما يفهم من تلك العبارة هو الواقع المرير والمأساوي الذي يعيش فيه أغلب السجناء حول العالم، وان السجون لم تعد للإصلاح والتأهيل، وإنما للفساد ولتخريج الجريمة.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقتطفات من كتاب «فيروس نقص المناعة البشري في السجون: قراءات ذات صلة خاصة بالدول الحديثة الاستقلال، الفصل الثاني، ص 9-18، منظمة الصحة العالمية - أوروبا» (مشروع الصحة في السجون)، 2001.

* كلية الحقوق والإدارة العامة/ دائرة القانون جامعة بيرزيت

كما وتحتل الاحتياجات الصحية للإفراد جانباً مهماً من جوانب حقوق الإنسان، حيث يشكل حق الإنسان في التمتع بمستوى عالٍ من الخدمات الصحية، واحداً من أهم وأكثر الحقوق إلحاحاً وحيوية، وهو يشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض للمعاناة، وهذا الحق من أكثر الحقوق التي تصدق على السجناء داخل السجون. كما وأن هذا الحق كفلته المواثيق الدولية والوطنية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان ومن ضمنهم فئة السجناء، لما لهم من خصوصية؛ حيث إن حقوقهم غالباً ما تنتهك من قبل الدولة وسلطاتها المنتميين إليها كونهم الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

وفي هذا البحث سوف يتم التعريف بماهية حقوق السجناء الصحية والطبية، وما هو موقعها في الصكوك والمواثيق الدولية، وذلك في مطلبه الأول، كما وسيتم تسليط الضوء على واقع الخدمات الصحية والطبية ومدى تطبيقها والالتزام بها وانتهاكاتها فيما يتعلق بالسجناء داخل سجون العالم بشكل عام، وداخل سجون الوطن بشكل خاص؛ لما تتعرض له هذه الفئة من نقص في هذه الخدمات والحقوق ومن انتهاكات كبيرة ومتكررة إلى يومنا هذا سواء في سجون العالم أم في سجون الوطن، وذلك في مطلبه الثاني.

ماهية حقوق السجناء الصحية والطبية وموقعها في الصكوك والمواثيق الدولية

تهدف سياسات الصحة العامة إلى ضمان أفضل الظروف الممكنة لكل أفراد المجتمع حتى يمكن أن يكون الجميع أصحاء، وكثيراً ما ينسى السجناء في هذه المعادلة، فالسجناء يدخلون ويخرجون من السجون، كما يطلق سراحهم إذا ثبتت براءتهم، إنهم ينتقلون جيئةً وذهاباً من وإلى السجن أثناء التحقيق ومن أجل المحاكمة، كما أنهم كثيراً ما ينقلون من سجن إلى آخر لأسباب متعددة، ويتصل السجناء بأشخاص مختلفين يدخلون ويخرجون من السجن كل يوم، ويتردد على السجن يومياً حراس السجن، والعاملون به، والموظفون الطبيون، وعمال التوصيل، وفنيو التصليح، ناهيك عن الزائرين من العائلات، والمحامين، لأجل ذلك كان لا بد من وضع ضوابط ومعايير صحية وطبية تكفل حق السجناء في هذه المعايير².

أما عن ماهية الحق في الصحة بشكل عام فتعني: أن يتمتع الإنسان بأعلى مستوى ممكن من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية والنفسية، كما أنه يمثل أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو العقيدة السياسية، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي³. والجدير بالذكر أنّ الحق في الصحة حق تم إدراجه في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وكذلك في عدد من الدساتير الوطنية في شتى أنحاء العالم⁴، ومن الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان التي أبرمتها الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979،

اتفاقية حقوق الطفل 1989، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما وأن قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة (2004) قد تضمن العديد من الحقوق الصحية والتي بدورها تنطبق على السجناء، وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003) قد نص في بابه الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات العامة، في المواد (10-13) على حماية حقوق الإنسان وحماية السجناء وسلامة أجسادهم⁵. وبلا شك فإن هذا المفهوم للصحة ينطبق على بني البشر بما فيهم السجناء بكافة اختلافاتهم، كما وتم الإشارة إلى الحق في الصحة وتلقي الخدمات الطبية في قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، وذلك في الفصل الخامس منه تحت عنوان الرعاية الصحية والخدمات الطبية في المواد (13-16) منه.

ومنذ الحرب العالمية الثانية تم تقنين وتحديد حقوق الإنسان في معاهدات واتفاقيات دولية، ففي عام 1948 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما بعد تم اعتماد عهدين هما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينص هذان العهدان على أن السجناء لهم حقوق، حتى عند حرمانهم من حريتهم أثناء الاحتجاز. وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالتحديد في المادة العاشرة الفقرة الأولى منها على أنه: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»⁶.

كما وأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663ج (د24-) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، قد نصت في جزئها الأول على الخدمات الطبية الواجب توافرها للسجناء على عمومهم، وذلك في المواد (22-26)، وكانت كالتالي⁷: المادة 22: «يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب، يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل».

المادة 23: «في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة

5 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003).

6 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2 المرجع السابق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، قانون- حريات- رأي، الحق في الصحة.

4 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، صحيفة وقائع رقم 323 آب/أغسطس 2007.

الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم».

المادة 24: «يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستئبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين».

المادة 25: «يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص. على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن».

المادة 26: «على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها أ. كمية الغذاء ونوعيته وإعداد، ب. مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، ج. حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن، د. نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم، هـ. مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين. يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بأراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

وقد عززت صكوك إضافية على مر السنين هذه القواعد الدنيا النموذجية لحماية المحبوسين. فاعتمدت الأمم المتحدة في عام 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1985 القواعد الدنيا النموذجية لإقامة العدل للقصر - التي تدعى «قواعد بكين»، لحماية المجرمين من صغار السن. وفي 1988 و 1990، اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، على التوالي. وعلى المستوى الإقليمي، أقر المجلس الأوروبي القواعد الأوروبية للسجون في 1987. وتعتبر معاهدات حقوق الإنسان الدول مسؤولة عن أسلوب التصرف أو الفشل في التصرف. إن هيئات

الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية والوطنية وغير الحكومية مكلفة بمراقبة حقوق الإنسان. ويخضع أسرى الحرب للحماية بواسطة القانون الدولي الإنساني كما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁸.

واقع الخدمات الصحية والطبية ومدى تطبيقها والالتزام بها وانتهاكاتها على الصعيدين العالمي والوطني

إن صحة السجناء هي الأشد سوءاً بين مجموعات السكان الأشد فقراً، ويشكل الإجحاف البين الموجود تحدياً وفي نفس الوقت فرصة أمام النظم الصحية على مستوى البلد. إن ارتفاع معدلات المحكوم عليهم بالسجن في عديد من البلدان، وما ينتج عنه من اكتظاظ السجون بالمساجين، والسمات الخاصة بالمساجين، والانتشار غير المتكافئ للمشاكل الصحية في السجون يجب أن يجعل من الصحة في السجون قضية ذات اهتمام صحي عمومي⁹.

لذلك فإن العديد من الصكوك والمواثيق الدولية والوطنية كما أشرت سابقاً قد نصت على حق السجناء في التمتع بالحق في الصحة وتلقي الخدمات الطبية، فمن بينها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م والذي قد نص على تلك الحقوق في المواد (13-16) في الفصل الخامس منه فكانت كالتالي¹⁰:

المادة 13: «تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية، معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن».

المادة 14: «يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة. تحتسب المدة التي يقضيها النزير في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة».

المادة 15: «يحال النزير المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزير يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: أ - تاريخ شكوى النزير من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض. ب. نوع العمل الذي كان يقوم به النزير في ذلك اليوم. ج. يوم دخوله للمستشفى للعلاج. د. اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزير المرضية. هـ. نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزير المريض قبل وفاته. و. تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى

8 مرجع سابق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9 منظمة الصحة العالمية، السجن وصحة النساء: القلق حول حساسية الأمور المتعلقة بالجنس الأنثوي وحقوق الإنسان والصحة العمومية للسجينات.

10 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة (1998) م.

يراه الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة. يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويزترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل".

المادة 16. يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً. أما عن مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القواعد، فتلتزم بذلك من خلال إجراء فحص طبي أولي لدى دخول أي نزيل لأي مركز إصلاح وتأهيل. وفي حالات كثيرة رفض مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل استلام نزلاء بسبب إصابتهم بأمراض. كذلك تلتزم مراكز الإصلاح والتأهيل بإجراء الفحص الطبي الدوري كل شهر، مع التركيز على النزلاء الذين يعملون في المطابخ. وتحفظ عيادات المراكز بملفات طبية خاصة بالنزلاء المرضى، ويتم إصدار تقرير طبي بحالة المريض عبر لجنة من الخدمات الطبية. ويطبق في كل من مركزي إصلاح وتأهيل غزة ونابلس طبيب عام وطبيب أسنان وبعض الممرضين. في حين تستعين المراكز الأخرى بعيادات الخدمات الطبية العسكرية الموجودة في مباني المقاطعة، مثل مراكز إصلاح وتأهيل رام الله والظاهرية وجنين وأريحا. كذلك يوجد في كل من مركزي نابلس وغزة طبيب بيطري لفحص اللحوم والأطعمة¹¹.

إلا أن ذلك لا يعني بأن تلك الحقوق مطبقة ومصونة وغير منتهكة، بل على العكس من ذلك، فتلك الحقوق والخدمات يتم انتهاكها سواء في السجون العالمية أم الوطنية على حد سواء. فعلى الصعيد الوطني، وخلال زيارة نفذها طلبة مساق المعالجة القانونية لحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت لغايات التعرف على واقع الحقوق والحريات في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تم الالتقاء بالأستاذ يوسف الشايب أحد أعضاء المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية والذي تحدث بدوره عن انتهاكات الأجهزة الأمنية لحقوقه الصحية والطبية أثناء تواجده في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للسلطة الوطنية وهو يعاني من مرض السكري ولم يقدموا له الدواء اللازم لمرضه، ونفذوا إضراباً عن الطعام لعدة أيام كما منع من مقابلة زوجته، وذلك على خلفية تقرير نشره في صحيفة الغد الأردنية بتاريخ 2012/1/30 وتضمن معلومات حول قضايا فساد في الممثلة الفلسطينية بباريس، وذلك وفق أحكام المادة 188، وما بعدها من قانون العقوبات الأردني الساري لسنة 1960، والتي تعالج مسألة الذم والقذح والتحقيق¹².

كما تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) العديد من الشكاوى يدعي فيها المشتكون قلة الأدوية والعلاجات الضرورية أو نقصها. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن نبيل يوسف السائح الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم ومطالبته إدارة المركز

العمل على توفير الرعاية الطبية اللازمة في مكان توقيفه. وشكوى المواطن علي يوسف علي الخطيب الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته إدارة المركز بالعمل على توفير العلاج المناسب له كون وضعه الصحي صعباً. وشكوى المواطن مصطفى شريجي فرحات الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته إدارة المركز بالعمل على توفير العناية الطبية المناسبة لوضعه الصحي الصعب¹³.

أما على الصعيد العالمي فهناك انتهاكات كبيرة في موضوع الصحة والخدمات الطبية للسجناء، وخير دليل على ذلك معتقل جوانتنامو الأمريكي سيء السمعة كونه يعد المثال الأبرز على انتهاكات حقوق السجناء لا سيما الطبية والصحية منها، وذلك حسبما نراه ونشاهده يومياً في وسائل الاعلام.

خاتمة

يمكننا القول بأن المواثيق الدولية والوطنية والعالمية قد نصت في مواثيقها العالمية ودساتيرها الوطنية على حق السجناء في الصحة وتلقي الخدمات الطبية المناسبة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة (1998)، وغيرها من المواثيق والصكوك الدولية والوطنية والعالمية. وعلى الرغم من النص الواضح والصريح على تلك الحقوق وكفالتها وحمايتها، إلا أنها لازالت تتعرض، بشكل أو بآخر، إلى أنواع مختلفة من الانتهاكات والمضايقات والإهمال، سواء أكان ذلك على الصعيد العالمي أم الوطني، من قبل سلطات الدولة لسجنائها، أو من قبل سلطات أجنبية لسجناء دول غيرها. وفي الختام، نرجو أملين أن يتم احترام هذه القوانين والضمانات والنصوص وتطبيقها على أرض الواقع، وعدم بقائها حبيسة النص والقلم، وترتيب جزاءات صارمة على كل من تسول له نفسه المساس بها، سواء أكان ذلك من سلطات الدولة على سجنائها، أم من دولة أخرى على سجناء دولة أجنبية.

قائمة المصادر والمراجع:

- * اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- * القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
- * المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، انتهاكات، اعتقال مراسل جريدة الغد الاردنية يوسف الشايب.
- * القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- * الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- * قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة (1998).
- * منظمة الصحة العالمية.

13 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال العام 2009 (رام الله، فلسطين، 2010)، 45.

11 المحامي حسين ابوهنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، سلسلة التقارير السنوية (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تشرين الثاني، 2001)، 53.

12 المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، انتهاكات، اعتقال مراسل جريدة الغد الاردنية يوسف الشايب.

التعذيب ألم لا ينتهي بفعل الزمن

* عبد الناصر فروانة



كلما طُلب مني الكتابة عن التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، كلما وجدتني مضطراً لأن أستحضر تجربتي الشخصية، والتي تتقاطع مع التجربة الجماعية. فتجديني أشعر بالحزن والألم، وينتابني شعور الكراهية وأحياناً الانتقام، فتجارب التعذيب مريرة ومؤلمة، والذكريات حاضرة وراسخة تفرض الرحيل أو الانفصال فتريد من ألامنا ألماً، وللأسف فإن الألم باقٍ لا ينتهي. لقد عشت وعاش الآخرون تجارب لا يمكن تصورها، بل ويصعب على الإنسان تخيلها ووصفها، واستمعت لشهادات عديدة روت فظائع الموت، التي تملأ السجون الإسرائيلية، من أناس قُدر لهم أن يخرجوا من السجن أحياء، وكان حديثهم يفيض بالألم والمرارة.

مؤسسية، وجزء لا يتجزأ من معاملة المعتقلين الفلسطينيين اليومية في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ويشترك فيه كل من يعمل في المؤسسة الأمنية، وبشكل مباشر أو غير مباشر ينضم إليهم العاملون في مهنة الطب، بما يتنافى وأخلاقيات ومبادئ مهنتهم (الإنسانية). ومن الخطأ أيضاً الاعتقاد بأن التعذيب يُمارس فقط في أقبية التحقيق، أو من قبل المحققين فقط، أو أنه يُعترف بحق فئة عمرية أو شريحة اجتماعية دون غيرها، لأن الحقيقة تقول بأن التعذيب قد مُرس ويُمارس في كل الأوقات والأزمنة على مدار الساعة وبدون تمييز، فهو يُعترف بحق الذكور والإناث، رجالاً وشبابية، فتية وفتيات، شيوخاً وأمّهات، مرضى ومصابين

فلقد أفاد هؤلاء الناجون من الموت بأن أشكال التعذيب في السجون قد تطورت أساليبها، وتنوعت أشكالها الجسدية والنفسية والتي لا يمكن الفصل بينهما، وأن أثارها تغولت في الروح والجسد لتمتد إلى ما بعد فترة الاعتقال، لتلحق أضراراً بعيدة المدى بالصحة الروحية والنفسية والجسدية، وقد يصعب استئصال موطن الألم الجسدي أو النفسي، وهنا يكمن جوهر فظاعة التعذيب.

إن التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي، لم يكن يوماً حادثة عفوية أو فردية، تُمارس داخل غرف التحقيق في هذا السجن، أو في محيط ذلك المركز المخصص للتوقيف، وإنما شكّل نهجاً أساسياً وممارسة

ومعاقين، صحفيين وأكاديميين، نوابا ووزراء سابقين وقيادات سياسية، دون مراعاة للجنس أو العمر، أو طبيعة العمل والمكانة الاجتماعية والأكاديمية والسياسية. كما أن هناك تلازما ما بين الاعتقال والتعذيب، إذ تؤكد كل الشهادات أن ١٠٠٪ ممن زجوا في السجون والمعتقلات ومراكز التوقيف، قد تعرضوا لشكل أو أكثر من أشكال التعذيب الجسدية والنفسية. مما يعني أن ما من فرد، من بين أكثر من ثلاثة أرباع مليون فلسطيني تعرضوا للاعتقال، إلا وقد مورس بحقه تعذيب جسدي، أو نفسي، أو معنوي، أو إهانة أمام الجمهور وأفراد العائلة، أو معاملة قاسية ولا إنسانية أو المس بالكرامة ... إلخ. وأن نسبة عالية منهم تعرضوا لأكثر من شكل من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي والتي تجاوزت الثمانين شكلاً، منها على سبيل المثال لا الحصر الشبح والهز العنيف والصعق بالكهرباء والعزل الانفرادي والتكبييل على شكل موزة وعصب العينين والصفع والضرب والحرمان من النوم والوقوف فترة طويلة والضغط على الأماكن الحساسة بالجسم والتعرض للبرودة أو الحرارة الشديدة. إلخ.

وبالإضافة إلى ذلك، استخدم الجنود والمحققون أساليب لا أخلاقية في التحقيق مع الأسرى بنسب متفاوتة، كالتعرية والتحرش الجنسي وتهديدهم بالاغتصاب. إن ٩٠٪ من الأطفال المعتقلين خلال العقد الأخير قد عوملوا بطريقة عنيفة جداً، فيما بلغت نسبة الذين تعرضوا منهم للتحرش والتهديد بالاغتصاب ٢٠٪.

وقد لوحظ تحول كثير من المستوطنات الى مراكز للتعذيب والابتزاز والمساومة، خاصة الأطفال القُصّر، وأن القضاء الإسرائيلي يستند في محاكمة الى اصدار أحكامه على ما ينتزع منهم من اعترافات، دون مراعاة الظروف والأدوات التي استخدمت بحققهم لانتزاع الاعترافات بالقوة وتحت وطأة التعذيب.

إن هذه الأساليب وغيرها قد أودت بحياة (٧١) اسيرا فلسطينياً في أقبية التحقيق، منذ العام ١٩٦٧ وعشرات آخرين توفوا بعد خروجهم من السجن متأثرين بما ورثوه عن التعذيب، هذا بالإضافة الى إصابة عدد كبير لم يتم إحصاؤهم من الأسرى الذين خرجوا من السجون والمعتقلات بعاهات مستديمة. وقد أكدت العديد من الدراسات العلمية على أن الأعراض والأمراض المزمنة والمستعصية التي ظهرت أو بدأت تظهر على الأسرى المحررين لها علاقة بصورة دالة إحصائياً بخبرة السجن والتعذيب. لذلك فإن جميع الأسرى المحررين بحاجة الى إجراء فحوصات شاملة، وبصورة دورية كل فترة للتأكد من خلوهم من المرض.

ولعل أشهر حوادث التعذيب التي أفضت إلى الموت داخل السجون، هي على سبيل المثال لا الحصر:

- قاسم أبو عكر من القدس. استشهد بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٣ في سجن المسكوبية.
- إبراهيم الراعي من قلقيلية. استشهد بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ في سجن الرملة.
- مصطفى العكاوي من القدس. استشهد بتاريخ ١٩٩٢/٢/٤ في سجن الخليل.
- عطية الزعائين من غزة. استشهد بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣ في سجن غزة المركزي.
- خالد الشيخ علين من غزة. استشهد بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢ في سجن غزة المركزي.

- عبد الصمد حريزات من الخليل. استشهد بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٥ في سجن المسكوبية.
- عرفات جرادات من الخليل. استشهد بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ في معتقل مجدو.


وتعد دولة الاحتلال الإسرائيلي هي الدولة الوحيدة في العالم التي شرعت التعذيب قانوناً في سجونها ومعتقلاتها، وكانت توصيات لجنة لنداوي عام ١٩٨٧ هي أول من وضعت الأساس لشرعنته، ومنحت مقترفيه الحصانة القضائية الداخلية، الأمر الذي فتح الأبواب على مصراعيها لارتكاب المزيد من الانتهاكات والجرائم من قبل المحققين والعاملين في السجون دون رقيب أو حسيب. بل وفي بعض المرات تمت مكافأتهم على ما اقترفوه من جرائم بحق المعتقلين، وبذا فقد شكلت حكومة إسرائيل حالة فريدة من نوعها، وسجلت سابقة خطيرة هي الأولى في العالم في اعتراف جرائم التعذيب سرّاً وعلانية، وقضاء، أمام مرأى ومسمع من العالم أجمع.

وتمارس إسرائيل التعذيب في سجونها ومعتقلاتها ليس من أجل القضاء على «القنابل الموقوتة» وانتزاع المعلومات والاعترافات حسبما تدعي أجهزة الأمن فقط، بل وتهدف أيضاً إلى هدم الذات الفلسطينية والوطنية، وتدمير الإنسان جسداً وروحاً، وتحطيم شخصيته، وتغيير سلوكه ونمط تفكيره وحياته، ومعتقداته السياسية، لتبقى آثار التعذيب وتوابعه ملازمة له طوال فترة اعتقاله، ثم تلاحقه إلى ما بعد خروجه من السجن، ليصبح عالة على أسرته ومجتمعه.

وبدون شك فإن أيام وشهور وسنين الأسر وما يتخللها من تعذيب جسدي ونفسي، لا يمكن أن تمر دون أن تترك آثارها النفسية والجسدية على الأسرى وذويهم، وكيف يمكن أن تمر والنماذج القاسية منتشرة أمامنا وبيننا ومن حولنا بالآلاف..؟.

فالتعذيب وأياً كان شكله، يُعتبر انتهاكاً أساسياً وخطيراً لحقوق الإنسان، وجرم فظيع وبشع يرتكب بحق الإنسانية، واستمراره يعتبر بمثابة وصمة قبيحة تدنس ضمير الإنسانية، ووصمة عار على جبين الحضارة العصرية والديمقراطية المنشودة والسلام المأمول .

يذكر أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة كانت قد أقرت في الثاني عشر من شهر ديسمبر من عام ١٩٩٧ يوم السادس والعشرين من حزيران/ يونيو من كل عام، يوماً لمساندة ضحايا التعذيب، باعتباره يوماً لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي بدأت بالتنفيذ الفعلي بتاريخ ٢٦ حزيران عام ١٩٨٧ والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى على أنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر، يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبة، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».



عن التعذيب كنتاج لثقافة الاقصاء..!

* أكرم عطاالله

من حق الشعب الفلسطيني أن يطالب القائمين على أجهزته الأمنية ونظامه السياسي وفصائله التي قادت السلطة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة باعتذار عن سلوك تلك الأجهزة لما أبدته من أداء لم تكن القيم والمثل العليا التي حلم بها الفلسطيني حين تقوم دولته أو يحتاج له أن يقيم كيانه المستقل، لم تكن، تلك القيم هي المنظومة التي حكمت سلوكها ولم يكن الأمن حارساً للحقوق وبدا في لحظات كثيرة أنه مدعاة للخوف والترقب.

وكان شيء ما خطأ في تأسيس الأجهزة الأمنية والتي أشرفت على تشكيلها فصائل معينة وضعت كوادرها على رأسها وكان للانتماء الحزبي والحفاظ على الحزب أولوية قصوى في عمل هذا الجهاز أو ذاك، هذا كله كان مصحوباً بثقافة شرقية قبلية جعلت من الأمن حارساً للقبلية في ظل غياب مفهوم الوطن والمواطنة فكان لا بد وأن نشهد هذا المستوى من الأداء وهذا المستوى من القمع.

* كاتب وصحافي فلسطيني



ضحايا غرف التحقيق ربما لأن الأجواء العامة على صعيد المصالحة أصبحت أكثر ودية ولكن لا يعني ذلك أن الثقافة المؤسسة للتعذيب وهي ثقافة الإقصاء قد تغيرت لصالح ثقافة حقوق الإنسان وهنا المعضلة الرئيسية. والأزمة الأكبر أن تاريخ المنطقة قد كان محركه الأبرز هو الدم والصراعات الداخلية والتي كان التعذيب جزءاً أصيلاً من مسيرتها الطويلة، ولأن الأجهزة الأمنية تعمل تحت رعاية فصائل كبيرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فصائل لها حضورها وجمهورها وتأييدها الشعبي فقد وجدت تلك الممارسات الخاطئة من تجاوز لأبسط الحقوق الإنسانية تأييداً من مؤيدي الأحزاب السياسية. فإن كان التعذيب قد تم بحق عنصر من حركة فتح في قطاع غزة فإن هذا يجد قبولا لدى مؤيدي حركة حماس بل وتشجيعاً وكذلك في الضفة إن تم بحق عناصر حماس فإن مؤيدي حركة فتح يؤيدون ذلك، ماذا يعني هذا؟ هنا المشكلة الأبرز أن التعذيب يحظى إلى حد ما برعاية اجتماعية وهذا ربما يفسر المشكلة لأن الأحزاب السياسية والأجهزة الأمنية هي جزء من منظومة ثقافية اجتماعية ورثت هذا الإرث الثقافي البائد في العالم لكنه لا يزال يعيش بيننا.

فما الحل إذا؟ على امتداد التاريخ كانت هناك صراعات ولا زالت السيطرة جزء من المكون الإنساني الجشع. ولكن القانون هو أفضل ما توصل إليه البشر كناظم لعلاقاتهم الداخلية فاحترام القانون هو الوصفة السحرية للتخلص من النزوات الفردية والحزبية المكلفة احترامه لدى المواطن قبل الحزب والمسؤول وهذا يحتاج إلى عقد اجتماعي أكبر من أن يقسم المسؤول على احترام القانون وفي اليوم الثاني يركله بقدمه مع أول معارض له ..!

ولأن الأجهزة تم تشكيلها وفقاً لأولويات الحزب السياسي واستمدت دورها الوظيفي من هذه الأولويات كان لا بد في ظل الأجواء التي سادت الحالة الفلسطينية منذ تشكيل السلطة من عدم وفاق وطني والتربص بالآخر كان لا بد وأن ينحرف عمل هذه الأجهزة لتعمل في الداخل الفلسطيني، وأن يكون خصوم الحزب السياسي الذي يقف خلفها هم وقود عملها ومادة الاستهداف الأبرز من اعتقالات خارج القانون وإغلاق مؤسسات ورقابة وتلصص على حياتهم الخاصة والعامة وتضييق أشبه بالنماذج العربية التي قدمت أسوأ ما يمكن تصوره في الأداء الأمني، اعتقالات بالحملة وبلا سند قانوني، فترات اعتقال بدون تهمة، تحقيقات لا تراعي حقوق الإنسان والتعذيب جزء أساسي من عملها اليومي ليس فقط بهدف الحصول على المعلومة بل أيضاً بهدف جعل المعارض يتوقف عن المعارضة أو يتم تحييده على الأقل في معركة الإقصاء والتفرد بالسلطة.

ولأن التعذيب هو السمة البارزة في عملها كان من الطبيعي أن نسمع عن ونرى ضحايا وزاد الطين بلة عندما اقتتلت الفصائل عام ٢٠٠٧ لنرى أن هذه الأجهزة كانت قائدة الصراع ولم تأبه بالدم الفلسطيني الذي سال فائضاً، وربما أن تلك المعركة أكدت طبيعة ثقافة هذه الأجهزة والتي كان لا بد وأن تستوقفنا منذ تلك اللحظة وبعد تلك الأزمة وما نتج عنها من تداعيات على مستوى الوطن المنقسم وتفرد كل حزب سياسي له أجهزته بجزء من الوطن كان لا بد من وجود ضحايا هنا وضحايا هناك، معذبون هنا ومعذبون هناك، وكنا نسمع عن قتلى تحت التعذيب في قطاع غزة والضفة الغربية ليس لهم ذنب سوى أنهم وجدوا أنفسهم معارضون سياسيون في هذا المكان بالصدفة فكان الثمن غالياً وقد برر الانقسام لكل من حركتي فتح وحماس وأجهزتهما التابعة ما تمارسه من ملاحقة للخصوم السياسيين الذين أصبح الوطن بالنسبة لهم يشكل كابوس اعتقال مع وقف التنفيذ، لم يكن الحل بالنسبة لهم سوى الهروب. هروب المعارضين لحماس من قطاع غزة وبالمقابل ربما غادر من هم مؤيدون لها في الضفة الغربية أو بقوا ينتظرون مصيرهم لأخذ حصة من المعاناة.

كانت القسوة في التعامل مع الآخر ناتجة عن عقل إقصائي لا يريد أن يرى غيره، يجب أن يستولي وحده على الحكم والحكومة والأمن والوطن والأرض وكل شيء ولا يرى في الآخر سوى حالة زائدة ينبغي نفيها. وتحت هذه المفاهيم تصبح كل الشدة في التعامل مع الآخر في ظل التركيب الخاطئ بمثابة انتماء زائد ويأخذ أحياناً مبررات وطنية أو دينية في أحيان أخرى هكذا هم مقتنعون وسط حالة من الاندهاش للمراقب في الساحة الفلسطينية.

حاولت مؤسسات حقوق الإنسان أن تجد لها متسعاً للعمل وسط هذا الجو المفعم بالكراهية والحقد، تحاول أن تقول كلمة هي خلاصة التجربة الإنسانية التي دفعت الكثير من الدم وهي في مرحلة الإقصاء، حتى وصلت إلى استنتاجاتها وقدمتها كدرس للإنسانية ولكن الأجهزة الأمنية كانت تتعامل مع هذه المؤسسات مرة بحقد تحاول ترهيبها وتخويفها إذ تضعها في خانة المعارضة غير المقبولة ومرة بالاتهامات لها وللأشخاص العاملين فيها، ومرة ثالثة تنظر لمطالبها بنوع من السخرية والازدراء.

هذا لا يعني أن الأمن لم يتعلم من تجربته مع السنوات بالرغم من تكلفة هذا التعلم وإذا ما أمكننا القول أن التعذيب أقل من السابق فلم نعد نسمع عن موت للخصوم في التحقيق أو أن المستشفيات توقفت عن استقبال

الوفاة داخل مراكز التوقيف والاحتجاز الفالسطينية جريمة بلا عقاب

* يوسف الوراسنة

بداية لا بد لنا من الإشارة إلى وقوع العديد من حالات الوفاة الناتجة عن التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون ومراكز الاحتجاز والتحقيق الفلسطينية خلال السنوات الماضية، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة والتي ذهب ضحيتها العديد من المواطنين دون أن يتم اتخاذ إجراءات وتدابير عقابية رادعة بحق من اقترفها أو تسبب في حدوثها أو سكت عنها.

إن استمرار وقوع حوادث الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز والتحقيق الفلسطينية، يضعنا أمام حقيقة مفرزة مفادها أن الجناة يفلتون من العقاب، وعليه بالضرورة، فإن ذلك يعني استمرار وقوع تلك الحوادث، نظراً لانعدام آلية جادة للمساءلة والمحاسبة للمتسببين في تلك الحوادث والعمل، على عدم توفير فرصة للجناة للإفلات من العقاب، منعاً لتكرار وقوع تلك الحوادث في المستقبل.

يعتبر الاعتقال التعسفي أحد أبرز الانتهاكات الخطرة الأكثر انتشاراً على مستوى العالم والذي يأتي باعتقادي كمقدمة شبه حتمية لارتكاب جريمة التعذيب بحق المحتجزين للحصول منهم على اعتراف بالإكراه باعتباره أرخص وأسرع الوسائل للحصول على المعلومة بغض النظر عن صدقية تلك المعلومة أو عدمها، حيث يأخذ الاعتقال التعسفي ثلاثة أنماط منها:

عدم وجود أساس قانوني للحرمان من الحرية.

حرمان شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي تضمنها له التشريعات الدولية والوطنية.

غياب ضمانات المحاكمة العادلة.

فمن المعروف أن الاحتجاز التعسفي يعد عقوبة وجريمة وفق المعايير والمواثيق الدولية التي نصت على ضرورة توفير جميع الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حرياتهم حيث لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه، وعليه ومن واقع عملنا في الهيئة فإن أغلب حالات الوفاة التي وقعت نتيجة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف الفلسطينية كانت في أغلبها لحالات تم فيها توقيف الضحايا بشكل تعسفي وخلاًفاً لإحكام القانون.

إن سلامة إجراءات التوقيف وعرض المتهمين على الجهات القضائية المختصة لهو خير ضمانة في توفير الحماية القانونية للمحتجزين والرقابة على أماكن الاحتجاز درء لوقوع التعذيب بكافة أشكاله أثناء التحقيق لهو الأسلوب الأمثل في الوقاية من التعذيب قبل وقوعه، وعليه فيجب العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها (هيئة وطنية وديوان مظالم) بالتفتيش الفجائي على تلك المراكز لمنع وقوع التعذيب كإجراء وقائي، وليس التعامل مع نتائج التعذيب وآثاره، والتي تفضي في أغلب الأحيان إلى أثار نفسية وجسدية لا يمكن الشفاء منها للضحايا وأسرهم، كما وأنها تفضي في بعض الحالات إلى الموت.

هذا ويعد التعذيب جريمة دولية متواصلة لا تسقط الدعوى القضائية فيها بشقيها (المدني أو الجزائي) بالتقادم، فكيف إذا أفضت جريمة التعذيب إلى الوفاة فإنها تصبح جريمة مركبة وذات أبعاد قانونية متعددة، يجب فيها تقديم الجناة للعدالة، وإنزال العقوبة الرادعة بحقهم منعاً لحدوث جريمة التعذيب في المستقبل داخل مراكز التحقيق والتوقيف الفلسطينية.

بناء على ما تقدم فإن الهيئة قد قامت بإجراء العديد من التحقيقات الخاصة حول العديد من حالات الوفاة التي وقعت اثناء التحقيق داخل مراكز التوقيف والاحتجاز الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتسليط الضوء على كل حادثة بشكل منفصل من خلال إجراء تقرير لتقصي الحقائق حول الظروف التي

رافقت عملية توقيف الضحايا حتى لحظة وفاتهم في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للسلطة الوطنية، وصولاً إلى قرار المحاكم العسكرية الخاصة التي انعقدت في بعض الحالات والتي لم ترتقي قراراتها إلى مستوى المحاسبة الفعلية للجناة والتي كانت اقرب الى التحكيم العشائري منها إلى إنصاف الضحايا والتعويض، منعاً لوقوع ضحايا جدد، ومحاسبة الأشخاص الرسميين المتورطين في التسبب في تلك الوفيات. هذا ويتوجب على الهيئة العمل الدؤوب من اجل تنفيذ جميع التوصيات التي جاءت في تلك التقارير باعتبار أن جريمة التعذيب متواصلة ولا تسقط بالتقادم الزمني، وذلك سعياً لتطبيق ما التزمت به دولة فلسطين بعد التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب ودخولها حيز النفاذ على طريق بناء دولة القانون ومنع التعذيب وتجريمه في فلسطين.

* مسؤول التوثيق وإدارة نظم المعلومات في الهيئة



الملاحق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تتضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

- (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
- (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
- (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم، ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدث فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها، ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيته ممارستها ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبها

ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في

- ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.
3. يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
4. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعواها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
 - (أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،
 - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد

تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية.

(ج) تتبج اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي. 5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة. 2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف. 3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللجنة أن تقرر، كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدده وفقاً للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. 2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة. 3. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية. 4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها أعضاؤها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم. 5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، "1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. "2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية. 2. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان. 2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. 3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت. 4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية. 5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ. 8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. 2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
2. لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون للجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً.
3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

- يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:
- (i) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،
- (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.
2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Vol. 1، A.94.XIV، ص 409.

الدورة السابعة والخمسون البند 109 (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (1 add/ 556/A)]

199/57 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى قرارها 46/39، المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف، وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيو 1993، أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، على الوقاية، وأنه دعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

وإذ ترحب باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 33/2002، المؤرخ 22 نيسان / أبريل 2002، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 27/2002، المؤرخ 24 تموز / يوليو 2002، الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعتمد المشروع البروتوكول الاختياري.

1. تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتتح باب التوقيع عليه والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بدءاً من 1 كانون الثاني/ يناير 2003.

2. تدعو جميع الدول، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صادقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

الجلسة العامة 77

18 كانون الأول/ ديسمبر 2002

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة. إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ تشير إلى أن المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها. وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية. وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها. وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. واقتناعاً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول مبادئ عامة

المادة 1

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2

1. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
2. تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
3. تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.
4. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 3

تُنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة 4

1. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 5

1. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.
2. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
3. يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.
4. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
5. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.
6. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة 6

1. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.
2. (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول.
(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه.
(ج) لا يرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة.
(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

3. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوه فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبياً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة 7

1. يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:
 - (أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول.
 - (ب) يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
 - (ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري.
 - (د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
2. إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:
 - (أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
 - (ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.
 - (ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة 8

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنأ بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة 9

يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1(د) من المادة 7.

المادة 10

- تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.
- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:
 - (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد.
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
 - (ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
3. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 11

1. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:
 - (أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - (ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

1. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات.
2. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها.
3. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
4. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 12

- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة 11، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول.
 - (ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - (ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.
 - (د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 13

1. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة 11.
2. تُخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.
3. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. والدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.
4. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة 14

1. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:
- (أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها.
- (ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم.
- (ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشأتها ومرافقها.
- (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.
- (هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.
2. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة 15

- لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة 16

1. تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتهما سرا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.
2. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك، وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه، بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.
3. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.
4. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناءً على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع الآليات الوقائية الوطنية

المادة 17

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة 18

1. تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية، وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.
3. تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.
4. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة 19

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

- (أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - (ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.
 - (ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.
- المادة 20 لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:
- (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.
 - (ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.
 - (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها.
 - (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة.
 - (هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم.
 - (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة 21

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها، ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة 22

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 23

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس الإعلان

المادة 24

للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول. يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس الأحكام المالية

المادة 25

تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة 26

1. ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.
2. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع أحكام ختامية

المادة 27

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 28

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 29

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 30

لا تُبدي أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 31

لا تُمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج وتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة 32

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة 33

1. لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقص نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.
2. لا يترتب على هذا النقص إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقص، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية. كما لا يخل هذا النقص على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقص.
3. بعد تاريخ بدء نفاذ النقص الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 34

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمد عليه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
2. يدخل أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.
3. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة 35

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهنأ بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

المادة 36

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المُرورة.

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة 37

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC). أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٤. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها منذ بداية العام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوق، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي. تؤمن الهيئة بأن المجتمع الذي يصون حقوق الإنسان ويحترم حرياته هو مجتمع حر، يسمح لمواطنيه العيش بكرامة وعدالة متأصلة، يكونون فيه أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ويتمتعون بتكافؤ الفرص والحريات كافة.

الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالارتكاز إلى النهج المبني على الحقوق. تعمل، بحسب رسالتها، وبصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد. وينبع هذا الالتزام والإطار الفكري الذي يوضح المرجعية الرئيسية لعملها ورسالتها من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يؤكد تعهده بحقوق الإنسان.

القيم الناظمة

الكرامة * الإنسانية * المساواة * عدم التمييز * العدل
*** المشاركة * الاستقلالية * المصداقية * الحيادية * الشفافية ***
المساءلة.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة. عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/ تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تترد/ تتزدي بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي : رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: [http:// www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط:

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية عمارة راحة ط3

هاتف: + 972 2 / 2989838

فاكس: + 972 2 / 2989839

مكتب الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

مكتب الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط2

هاتف: + 972 2 / 2295443

فاكس: + 972 2 / 2211120

طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس- ط3

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

بيت لحم

عمارة نزال- ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2 / 2746885

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4

هاتف: + 972 8 / 2060443

فاكس: + 972 8 / 2062103

